


جَمِيعَةُ مُشَكُّوْلَةٍ



عطر المجالس

دروس قصيرة

فيما لا ينبغي للصليم جهله

جمع وإعداد

تركي بن إبراهيم الخنيزان

عطر المجالس



ح تركي ابراهيم الخنيزان ، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أشاع النشر

الخنيزان ، تركي بن ابراهيم
عطر المجالس دروس قصيرة فيما ينبعي للمسلم جهله. / تركي
بن ابراهيم الخنيزان - ط٣. - الرياض ، ١٤٤٣ هـ

١٥١ ص .. سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٩٣٣-٣

١- الاسلام - مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ. العنوان

١٤٤٣/١٢٥٣٠ ديوبي ٢١١

رقم الإيصال: ١٤٤٣/١٢٥٣٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٩٣٣-٣

الطبعة الثالثة

١٤٤٣ - ٢٠٢٢ م



عَطْرُ الْمُجَالِسِ

دُرُوسٌ قَصِيرَةٌ

فِيمَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ جَهْلُهُ

جُمُعٌ وَإِعْدَادٌ

ترَكِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنِيزَانِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على النبي الأمين محمد وآلها وصحبه أجمعين.. أما بعد:

يقول الله تبارك وتعالى: «فَلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (الزمر: ٩)، ويقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ» [متفق عليه]، قال أهل العلم: مفهوم الحديث: مَنْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَمْ يُفْقِهُ فِي الدِّينِ.

والعلم الشرعي من حيث وجوب تعلمه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يجب على كل مسلم تعلمه، وهو ما يصح به المرء عقيدته وعبادته ومعاملات التي يقدم عليها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ» [متفق عليه]، أي: من عبد الله بعبادة ليست على وفق ما شرع الله تعالى ورسوله ﷺ؛ فعمله مردود عليه غير مقبول عند الله تعالى.

القسم الثاني: ما زاد عن العلم الواجب، وهو فرض كفاية، إذا قام بتعلمه من يكفي من الأمة سقط الإثم عن الباقي.

وقد اجتهدت في هذا الكتاب في جمع ما لا ينبغي لعموم المسلمين جهله في



العقيدة والأحكام والأخلاق والمعاملات^(١)، وحرّضت أن يكون بأسلوب سهل، ولغة ميسّرة؛ ليفهمه عموم الناس، ثم قمت بتقسيمه على لقاءات و مجالس قصيرة يسهل تعلّمها و تعليمها.

والمرجو أن يكون هذا الكتاب مفيدة لفئات من المسلمين: فالأسرة المسلمة يمكنها أن تجعل لها لقاءً دوريًا يقرأ فيه هذا الكتاب وغيره من الكتب المفيدة.

وإمام المسجد يمكنه أن يلقيه على جماعة مسجده بعد الصلوات. والداعية إلى الله يمكنه أن يجعله في كلمات و دروس يذكّر بها ويرشد. والمعلم في مدرسته يتلقى منه ما يناسب طلابه؛ ليفقّههم في أمر دينهم. والقنوات الفضائية والإذاعات الصوتية يمكنهم تحويل مادته لحلقات مرئية وسموعة.

والفرد مسلماً كان أو مسلمة يمكنه الاستفادة منه بالقراءة الفردية، أو بالمشاركة مع أقاربه وزملائه.

وغير ذلك من أوجه الاستفادة من هذا الكتاب الذي أرجو من الله أن يكون

(١) من الناس من يحب عليه تعلم علوم وأحكام معينة حسب ما يمارس في حياته، فالذي يتعامل مع الأسماء والبورصة يحب عليه تعلم الأحكام التي تخصها، والطبيب يحب عليه تعلم الأحكام التي تخص مهنة الطب، وبالجملة: يحب أن يتعلم المسلم الأحكام التي تخص ما يمارسه في حياته حتى يعبد الله على بصيرة، ولا يقع في محظوظ غير علم.



مبارِّكًا على قارئه، وسامعيه، وكاتبه.

وقد جمعت مادة هذا الكتاب من كتب أهل العلم والفضل، ومن فتاوى كبار العلماء^(١)، وأعدت صياغتها وترتيبها، وهو جهد بشرى يعتريه النقص والخطأ، ويفتقر إلى تسديد الله أولاً، ثم تسديد من يطلع عليه.

كما أحمد الله تعالى أن يسر ترجمة الكتاب لعدة لغات، وهي - حتى تاريخ هذه الطبعة - (الإنجليزية، الفرنسية، الأسبانية، الأوكرانية، الإندونيسية، البنغالية، البرتغالية) وهي منشورة في موقع (دار الإسلام) islamhouse.com^(٢).

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه مُتقبلاً نافعاً، وأن يغفر ما فيه من خطأ أو نقص، كما أسأله سبحانه أن يحيز كل من أعايني على هذا العمل وسدني خيراً، والله أعلم.

تركي بن إبراهيم الخنizar
t.i.kh456@gmail.com

^(١) أشرت إلى المراجع في آخر الكتاب.

^(٢) رابط الكتاب: <https://islamhouse.com/ar/books/2828129>







أركان الإيمان



مدخل

سنتحدث -بمشيئة الله- في الدروس القادمة عن سلسلة من المواقف التي تهم كل مسلم، في إيمانه وعباداته ومعاملاته، نسأل الله تعالى أن ينفعنا بها.

ونتحدث في هذا الدرس عن أمر جعله الله شرطاً لقبول العمل ودخول الجنة، ألا وهو الإيمان، كما قال تعالى: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا» [الإسراء: ١٩].

والإيمان هو: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح (وهي الأعضاء)، والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية^(١)، نسأل الله العظيم أن يزيدنا إيماناً، وأن يجعل دهنه في قلوبنا.

وقد بيّن النبي ﷺ أركان الإيمان في حديث جبريل عليه السلام، حيث قال: أخبرني عن الإيمان، قال عليه السلام: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» [روايه مسلم].

(١) فليس الإيمان قولًا وعملا دون اعتقاده، لأن هذا إيمان المتفقين، وليس مجرد المعرفة بدون قول وعمل لأن هذا إيمان الكافرين بالجادين، وليس الإيمان اعتقاداً فقط أو قولًا واعتقاداً دون عمل لأن هذا إيمان المرجحة. والله تعالى سمى الأعمال إيماناً، كما في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيقُ بِإِيمَانِكُمْ» [آل عمران: ١٤٣] أي: صلاتكم. وفي الحديث: «الإيمان بطبع وسبعون، شعبه، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأذاتها إماماة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان» [روايه مسلم]. فشمل عمل القلب واللسان والجوارح.



وإذا تبيّنَ هذَا، فلِيَكَ بعْضًا مِنْ ثَمَرَاتِ الإِيمَانِ وَآثَارِهِ الطَّيِّبَةِ، الَّتِي بِقُدْرِ كَمَالِ إِيمَانِكَ يَكُونُ تَحْقِيقُهَا فِيَكَ:

- فَمِنْهَا: الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ فِي الدَّارَيْنِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ﴿النَّحْل﴾: ٩٧.

- وَمِنْهَا: الْأَمْنُ وَالْهَدَايَةُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» ﴿الأنعام﴾: ٨٢.

- وَمِنْهَا: تَبْيَتُ الْقَلْبِ، قَالَ تَعَالَى: «يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» ﴿إِبْرَاهِيم﴾: ٢٧.

- وَمِنْهَا: اسْتِغْفَارُ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِ، قَالَ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا» ﴿غافر﴾: ٤٧.

- وَمِنْهَا: عَدْمُ تَسْلُطِ الشَّيَاطِينِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ﴿النَّحْل﴾: ٩٩.

- وَمِنْهَا: دَفَاعُ اللَّهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا» ﴿الحج﴾: ٣٨.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ -بِمَشَيْئَةِ اللَّهِ- فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ عَنِ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى.



الإيمانُ باللهِ تعالى

نتحدّثُ في هذا الدرسِ عن الرُّكْنِ الأوَّلِ من أركان الإيمانِ، أَلَا وَهُوَ: الإيمانُ بِاللهِ تَعَالَى، وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةً أَمْوَرٍ:

١ - الإيمانُ بِوُجُودِ اللهِ تَعَالَى، وقد دَلَّ عَلَى وُجُودِهِ سُبْحَانَهُ الْعُقْلُ وَالْفِطْرَةُ، فَضَلَّاً عَنِ الْأَدَلَةِ الشَّرِعِيَّةِ الْكثِيرَةِ، فَكُلُّ مُخْلوقٍ قدْ فُطِرَ عَلَى الإيمانِ بِخَالِقِهِ مِنْ غَيْرِ سَبِقِ تَفْكِيرٍ أَوْ تَعْلِيمٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ، أَوْ يُنَصِّرُهُ، أَوْ يُمَجِّسَاهُ» [متفقٌ عَلَيْهِ]، وَأَمَّا دَلَالَةُ الْعُقْلِ عَلَى وُجُودِ اللهِ تَعَالَى، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ» [الطور: ٣٥] يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْمُخْلوقَاتِ لَمْ تُخْلَقْ صُدْفَةً مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تُخْلُقْ نَفْسَهَا، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّهَا خُلِقَتْ بِتَقْدِيرِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ سُبْحَانَهُ، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى.

٢ - وَيَتَضَمَّنُ الإيمانُ بِاللهِ: الإيمانُ بِرُبوبِيَّتِهِ تَعَالَى، أَيْ: أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَحْدَهُ الرَّبُّ الْخَالقُ لِكُلِّ شَيْءٍ، الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، الْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ الْأَمْوَرِ؛ كَالرِّزْقِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَإِنْزَالِ الْمَطَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ» [الأعراف: ٥٤].



٣ - كما يتضمن الإيمان بالله: الإيمان بألوهيته سبحانه: وذلك بأن نفرد الله تعالى بالعبادة، فلا نصرف شيئاً من العبادة لغير الله تعالى، وننبرأ من كلّ ما يعبد من دونه عَزَلَ، وهذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله.

والعبادة التي يجب ألا تصرف إلا لله وحده تشمل: كلّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، فتشمل: الصلاة، والدعاة، والذبح، والنذر، والاستعانة، والاستعاذه^(١)، والخوف، والرجاء^(٢)، وغيرها.

- وتوحيد الألوهية ويسمى كذلك توحيد العبادة، هو الأصل في جميع الرسالات السماوية، قال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ» [النحل: ٣٦].

٤ - وما يتضمنه الإيمان بالله: الإيمان بأسمائه الحسنية وصفاته العليا، وذلك بأن نؤمن بما أثبته الله عَزَلَ لنفسه، وما أثبته له نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به عَزَلَ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكليف، ولا تمثيل^(٣)، قال تعالى: «إِنَّمَا كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١] فنفي التمثيل والتكييف بقوله: «إِنَّمَا كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»، ونفي التحريف والتعطيل بقوله: «وَهُوَ

(١) وتحorz الاستعانة والاستعاذه بالحي الحاضر فيما يقدر عليه، أما إن كان ميتاً أو غائباً لا يعلم به أو كان في شيء مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى؛ فهذا محروم ويشرك بالله تعالى.

(٢) والرجاء المنزع شرعاً هو: أن يرجو من مخلوق ما لا يقدر عليه؛ لأن يرجو منه أن يرزقه الوائد أو أن يشفيه وت نحو ذلك.

(٣) التحريف: صرف النطق عن المعنى الذي يدل عليه بدون دليل، والتعطيل: نفي صفات الله أو أسمائه، والتكييف: اعتقاد أن صفات الله على كيفية معينة مما تخيل العقول، والتمثيل: اعتقاد ماثلة أي شيء من صفات الله لصفات المخلوقين.



السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَمْلأَ قُلُوبَنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ -
بِمَشِيَّةِ اللَّهِ - فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ عَنْ أَعْظَمِ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ الشَّرُكُ.



أعظم ذنب عصي الله به

نتحدّث في هذا الدرس عن أعظم ذنب عصي الله تعالى به، وهو مُنافٍ للإيمان بالله وتوحيدِه، ألا وهو الشرك بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» [متفق عليه]، والنِدُّ يعني الشرك.

والشرك نوعان: شرك أكبر، وشرك أصغر:

- فالشرك الأكبر: هو أعظم الذنوب، ولا يغفره الله إلا لمن تاب، وهو محبط لجميع الأعمال، ومن مات عليه؛ فهو خالد مخلد في النار والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: «وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

وحقيقة الشرك الأكبر: أن يجعل الإنسان الله شريكاً أو مثيلاً في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته.



- والشركُ تارةً يكونُ ظاهراً: كمن يعبدُ الأوثانَ، ويدعو أهلَ القبورِ والأصنامِ، ويستغيثُ بالأمواتِ والغائبينَ، أو يذبحُ، أو يصلّي، أو يسجدُ لغيرِ الله تعالى.

- وتارةً يكونُ الشركُ خفياً: كشركِ المتكلّمَ على غيرِ الله من الآلهة المختلفةِ، أو كشركِ وكفرِ المُنافقينَ، أو من يعتقدُ أنَّ هناكَ من يخلقُ ويرزقُ ويعلمُ الغيبَ معَ الله تعالى، أو يعتقدُ جوازَ صرفِ العبادةِ لغيرِ الله، أو يعتقدُ أنَّ هناكَ من بُطاعَ طاعةً مطلقةً معَ الله، أو أنْ يحبَ مخلوقاً محبةً تألهٍ كما يحبُ الله عزَّ جلَّ.

قالَ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وقالَ تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَقَاتَ اللَّهُ مِنَ الشَّرِكِ ظَاهِرِهِ وَخَفِيَّهُ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدِيرِ، وَفِي الدُّرْسِ الْقَادِمِ نُكَمِّلُ الْحَدِيثَ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنِ النَّوْعِ الثَّانِي، وَهُوَ الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ.



الشّرك الأصغر

نواصل حديثنا عن أنواع الشرك، ونتحدث في هذا الدرس عن النوع الثاني من أنواع الشرك، ألا وهو: **الشرك الأصغر**:

- **والمراد بالشرك الأصغر:** كُلُّ مَا جاءَ فِي الْكِتَابِ أَو السُّنَّةِ تَسْمِيهُ شِرْكًا، وَدَلَّت النُّصُوصُ الشَّرِيعَةُ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرُجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

- **وَمَا يَدْخُلُ فِي الشّرِكِ الْأَصْغَرِ، مَا يَلِي:**

١. **الرّياءُ،** قالَ اللّٰهُ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشّرِكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشّرِكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: الرّياءُ، يَقُولُ اللّٰهُ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُتُمْ تَرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْهُمْ جَزَاءً» [رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني]. **وَالرّياءُ:** هُوَ تَحسِينُ العبادةِ فِي الظَّاهِرِ أَوْ إِظْهَارُهَا أَو الإِخْبَارُ عَنْهَا، بِقَصْدِ رُؤْيَا النَّاسِ وَكَسْبِ الثَّنَاءِ مِنْهُمْ.

٢. **الاعتقادُ** فِي شَيْءٍ أَنَّهُ سببُ جَلْبِ النَّفْعِ، أَو دَفْعِ الضُّرِّ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ اللّٰهُ سببًا لِذلِكَ. قَالَ اللّٰهُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالثَّمَائِمَ وَالتَّوْلَةَ شِرِكٌ» [رواه أبو داود، وصححه الألباني].

والمقصود بالرُّقى التي في الحديث: الرُّقى التي لا يفهمُ معناها، أو الرُّقى المستimلة على الشرك بالله. والتمائم: هي كُلُّ مَا يُعلَقُ على الإنسانِ، أو



الحيوان، أو الممتلكات لدفع العين وغيرها^(١)، والمراد بالتوّلة: نوع من السحر يزعمون أنه يحب الزوجة إلى زوجها، والزوج إلى زوجته.

٣. الشرك في الألفاظ: كالحليف بغير الله، وقول القائل: ما شاء اللهُ وشئتَ، ولو لا اللهُ فلان، ونحوهما، قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشَرَّ لَهُ» [رواه الترمذى، وصححه الألبانى]. وقال ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانُ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانُ» [رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألبانى].

رزقنا الله الإخلاص، وحسن العمل، وعافانا من الرداء قليله وكثيره، نكتفي بهذا القدر، وفي الدرس القادم نتحدث -بمشيئة الله تعالى- عن الركن الثاني من أركان الإيمان، وهو الإيمان بالملائكة.



(١) وُسُمِّيَتِ التَّمَيِّمَةُ بِذَلِكَ؛ لَا عَقَادِهِمْ أَمْمَهُمْ يَتُّمُّ أَمْرُهُمْ وَيُحْفَظُونَ بِهَا.





الإيمان بالملائكة

نستكمل حديثنا عن أركان الإيمان، ونتحدث في هذا الدرس عن الرُّكن الثاني وهو الإيمان بالملائكة: وذلك بأنَّ نؤمن بوجودهم، وأنَّهم عبادٌ مُكرمون، خلقهم الله من نورٍ، واستعملهم في طاعته، لا يعصون الله ما أمرَهم ويفعلون ما يُؤمرُون. يقول الله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

- والملائكة عباد طائعون لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنياء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿لَا يَعْصِيُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

- وما ورد في صفاتِهم الخلقيَّة، قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمُلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَئِيْ أَجْنَاحَةٍ مَّثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخُلُقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١]، وقال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الْمُلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ» [رواه مسلم]، وقال ﷺ: «أَذِنَ لِي أَنْ أَحَدَّثَ عَنْ مَلَكٍ مِّنْ مَلَائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أَذْنِهِ إِلَى عَاتِقَهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ» [رواه أبو داود].

- وقد وردَ من أسمائهم وأعمالِهم ما يلي: جبريل عليه السلام: وهو الأمين على الوحي



قالَ تَعَالَى: «نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ» [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]، ومِيكائيلُ السَّمَاوَاتِ: المُوَكَّلُ بِالقَطْرِ وَإِنْزَالِ الْأَمَطَارِ، وَإِسْرَافِيلُ السَّمَاوَاتِ: الْمُوَكَّلُ بِالنَّفَخِ فِي الصُّورِ، وَمَلِكُ الْمَوْتِ السَّمَاوَاتِ: الْمُوَكَّلُ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الْحَفَظَةُ وَالْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ، وَخَزَنَةُ الْجَنَّةِ، وَخَزَنَةُ النَّارِ، وَغَيْرُهُمْ مَنْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

- وَالإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ يَقْتَضِي مُحْبَّتَهُمْ وَمُوَدَّتَهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ عَدُواً لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ» [آلْبَرِّ: ٩٨].

- وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يُسِيءُ إِلَيْهِمْ وَيُؤْذِيهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [رواه مسلم]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» [رواه مسلم].

جَعَلَنَا اللَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَيُحِبُّهُمْ، وَيَجْتَنِبُ مَا يُؤْذِيهِمْ، نَكْتُفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ -بِمُشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى- عَنِ الرُّكْنِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ.





الإيمان بالكتب

نتحدّث في هذا الدرس عن الرُّكْنِ الثالثِ من أركان الإيمان، وهو:

الإيمان بالكتب: وذلك بأنّ نؤمن بجميع ما أنزلَ اللهُ عَلَى رُسُلِهِ من كتبٍ،
حُجَّةً عَلَى الْعَالَمَيْنَ، وَهِدَايَةً لِلْمُهَتَّدِينَ.

- ونؤمن - على التخصيص - بما سَمَّاه اللهُ لنا منها: كالتوراة الَّتي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى موسى عليه السلام، والإنجيل الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى عِيسَى عليه السلام، والزبور الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى داود عليه السلام، والقرآن الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى خاتَمِ النَّبِيِّنَ مُحَمَّدًا عليه السلام. يقول الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٦].

- القرآن خاتَمُ الكتب السماوية، وهو ناسخ لما سبقه من الكتب المُنَزَّلة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمِنَا عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٤٨] فقوله: (وَمُهَمِّمِنَا عَلَيْهِ) يقتضي أنَّ القرآن الكريم حاكمٌ عَلَى جميع الكتب السابقة، وأنَّ السُّلْطَةَ لَهُ؛ فهو ناسخ لجميع ما سبقه من الكتب.

- ويجبُ عَلَى الْمُسْلِمِ تعظِيمُ كِتَابِ اللهِ وَالنُّصُحُ لَهُ؛ بتحليلِ حلالِهِ وتحريمِ حرامِهِ، والاعتبار بقصاصِهِ وأمثالِهِ، والعمل بمقتضاه، وتلاوته حقَّ تلاوته،



والدفاع عنه.

رَزَقَنَا اللَّهُ فَهِمْ كَتَابِهِ وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضِيَاهُ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ
الْقَادِمِ -بِمُشَيَّئَةِ اللَّهِ- عَنِ الرُّكْنِ الرَّابِعِ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَهُوَ الإِيمَانُ بِالرُّسُلِ.





الإيمان بالرسل

نتحدّث في هذا الدرس عن الرُّكن الرابع من أركان الإيمان، وهو:

الإيمان بالرسل: وذلك بأنّ نؤمِّن بأنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا مِّنْهُمْ، يَدْعُوهم إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، واجتناب عبادة الطاغوتِ، وأنَّ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ أَتَقْياءُ أَمْنَاءُ، هُدَاؤُهُمْ هُدَاؤُ مُهْتَدِوْنَ، وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا جَمِيعَ مَا أَرْسَلَهُمُ اللهُ بِهِ، فَلَمْ يَكْتُمُوا، وَلَمْ يُغَيِّرُوا، وَلَمْ يَزِيدُوا فِيهِ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ حِرْفًا، وَلَمْ يَنْقُصُوهُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا لَّا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ» [النحل: ٣٦].

- وَنَؤمِّنَ -عَلَى التَّخْصِيصِ- بِمَنْ سَمَّى اللهُ مِنْهُمْ، كَمُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَنُوحٌ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الرُّسُلِ الْكِرَامِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
- وَمَنْ كَذَّبَ بِرِسَالَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَقُدْ كَفَرَ بِالْجَمِيعِ، وَلَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿كَذَّبْتُ قَوْمً نُوحُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] وَقَالَ: «كَذَّبْتُ عَادً الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣]

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ كَذَّبَتْ بِرِسُولِهَا، إِلَّا أَنَّ التَّكْذِيبَ بِرَسُولٍ وَاحِدٍ هُوَ تَكْذِيبٌ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ بِاعْتِبَارِ وَحْدَةِ الدِّينِ وَوَحْدَةِ الْمُرْسِلِ بَعْدِهِ.



- وقد ختم الله عز وجل الرسل بنبيّنا محمد ﷺ، كما قال تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ^ﷺ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ» [الأحزاب: ٤٠]، وجعل الله دينه ناسخاً لما قبله من الأديان، قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ عِيْرَ الْإِسْلَامِ دِيْنَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [آل عمران: ٨٥]، وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ» [رواه مسلم].

فَمَنْ زَعَمَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ دِيْنًا غَيْرَ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ^ﷺ بَعْدَ مَبْعَثِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِتَكْذِيبِهِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

- والإيمان بالرُّسُلِ يقتضي محبَّتهم وموالاتهم والدفاع عنهم، ومما يعزّز ذلك: قراءة قصصهم في القرآن والسنة والاعتبار بها، قال الله تعالى: «وَكُلُّاً نَقْصُنَ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُبَثِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ» [هود: ١٢٠]، وقال سبحانه: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ اقْتَدِه» [الأنعام: ٩٠].

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من آمن بالرسول، واقتني أثرهم، واقتدى بهم، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن الرُّكن الخامس من أركان الإيمان، وهو الإيمان باليوم الآخر.



الإيمانُ باليوم الآخر

نستكملُ حديثَنا عن أركانِ الإيمانِ، ونتحدَّثُ في هذا الدرسِ عنِ الركنِ الخامسِ وهو:

الإيمانُ باليوم الآخرِ: وهو يومُ القيمةِ، وذلكَ بأنْ نُصدّقَ تصديقاً جازماً بأنَّ اللهَ يَعْلَمُ بِعَوْنَى النَّاسَ مِنَ الْقُبُورِ، ثُمَّ يُحِسِّبُهُمْ وَيُجَازِيهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، حتَّى يَسْتَقِرَّ أهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَأهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ.

قالَ تَعَالَى: «وَلَكُنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [البقرة: ١٧٧]، وَقَالَ رَجُلٌ:

«وَنَاصِعُ الْمُوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا هَبَّا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ» [الأنبياء: ٤٧].

- **والإيمانُ باليوم الآخرِ يتضمنُ:** الإيمانَ بِمَا يَكُونُ فِي الْقُبُورِ مِنْ سُؤالٍ، وَنِعِيمٍ، وَعَذَابٍ، والإيمانَ بِبِعْثِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَحُشْرِهِمْ فِي الْمَحَشَّرِ، وَحِسَابِهِمْ وَجَزَائِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، والإيمانَ بِالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ، وَالْكُتُبِ الَّتِي تُعْطَى بِالْيَمِينِ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ الظُّهُورِ بِالشَّمَالِ.

- **وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَهْوَالٌ عَظَامٌ،** قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرُوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُّ كُلُّ



ذَاتِ حَمْلِهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»
 [الحج: ٢١]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنَ فَلِيقْرَأً: إِذَا
 الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ، وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» [رواية الترمذى وصححه]

[الألبانى]

- وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: زادَتْ رغْبَتُهُ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَخَافَ مِنْ فِعْلِ
 الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، وَتَسَلَّ بِذَلِكَ مَنِ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِضَيْقِ الْعِيشِ، أَوْ وَقْوَعِ الظُّلْمِ
 عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَوْمًا يَسْتَرْدُونَ فِيهِ مَظَالِمَهُمْ، وَإِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ جَنَّةً نَسُوا
 مَتَاعَبَهُمْ وَآلَمَهُمْ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ النَّارِ إِذَا دَخَلُوهَا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - نَسُوا جَمِيعَ
 الْمَلَذَّاتِ الَّتِي مَرَّتْ بِهِمْ.

جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ يَأْتِي أَمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ. نَكْتَفِي
 بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ - بِمُشَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ عَنْ عَلَامَاتِ
 السَّاعَةِ.



علمات الساعة (١)

نتحدث في هذا الدرس عن علامات الساعة، وهي: العلامات التي تسبق وقوع يوم القيمة، وتدل على قرب حصوله.

- **وأصلح على تقسيمها إلى:** صغرى وكبرى: فالصغرى -في الغالب- تسبق يوم القيمة بمدة طويلة، ومنها ما وقع وانقضى -وقد يتكرر وقوعه- ومنها ما ظهر ولا يزال يظهر ويتابع، ومنها ما لم يقع حتى الآن، وحيثما سيقع كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ.

- **ولامات الساعة الصغرى كثيرة، منها:** قبض العلم، وانتشار الفتن، وشیوع الفواحش، وكثرة القتل والزلزال، وتقارب الزمان^(١)، وادعاء النبوة من قبل دجالين كثيرين، وتطاول الحفاة العراة العالة [أي: الفقراء] رعاية الشاة في البنيان، وتدعى الأمم على المسلمين، ثم انتصار المسلمين على اليهود في النهاية في مواجهة يتكلّم فيها الحجر والشجر، ويدلّان فيها المسلمين على مكان اختباء اليهود.. وغيرها من العلامات. كما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

(١) قيل: بقلة البركة فيه وسرعته وقصره في آخر الزمان، وفيه: أنه مع توفر وسائل النقل الحديثة التي قربت البعيد.



أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ^(١)، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ، وَيَقْلُ الْرِّجَالُ،
وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ^(٢) » [متفق عليه].

نكتفي بهذا القدر، ونكمِّل الحديث -بِمَشِيَّةِ اللهِ- في الدرسِ القادِمِ عن
علاماتِ الساعِةِ الْكُبُرِيِّ.



(١) وأُرْادَ بِالْعِلْمِ هُنَا: الْعِلْمُ الشَّرِعيُّ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِكِتابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ رُفْعُ الْعِلْمِ بِمُوتِ
حَلَّيْهِ، وَهُمُ الْعَالِمُونَ بِالشَّرِيعَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاهُ إِنْتَرَاهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ
الْعَالِمِ»، حَتَّى إِذَا مُيَتَّقِّعًا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ رُؤُوسَهَا جُهَّاً، فَسُيُّلُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَقُضِلُوا وَأَضْلُلُوا» [رواوه البخاري].
(٢) الْقَيْمُ: الْقَائِمُ عَلَى شُؤُونِهِنَّ. وَقَدْ يَكُونُ بِسَبِّ الْحُرُوبِ وَالْقَتْلِ، أَوْ أَنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ الْإِنْاثَ أَكْثَرَ مِنَ الذُّكُورِ، أَوْ يُسَبِّ
الْأُوْبَيْثَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ.



علمات الساعة (٢)

نستكمل حديثنا عن علامات الساعة، وحديثنا في هذا الدرس عن علامات الساعة الكبرى: وهي أمور عظيمة يدلّ ظهورها على قرب القيامة، وبقاء زمان قصير لوقوع ذلك اليوم العظيم.

- عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذكرة ما تذكرون؟ قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنه لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجاج، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وأخر ذلك نار تخرج من اليمين تطُرُّد الناس إلى محشرهم» [رواه مسلم].

- وما يجب على المسلم عند انتشار الفتنة: الإكثار من العبادة وسؤال الله الثبات على دينه، واجتناب الفتنة والبعد عنها، كما يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصح الناس حسب طاقته وسعيه. قال ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إلى» [رواه مسلم]، وكان من أكثر دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي

(١) المراد بالهرج هنا: وقت الفتنة واحتلاط الأمور وتحطيم الناس في فساد الدنيا وانهيارهم فيه.



على دينك» [رواه الترمذى وصححه الألبان] ، وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلِيغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلِبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ» [رواه مسلم].

نسأل الله أن يلهمنا رشدنا، وأن يقيينا شر الفتنة ما ظهر منها وما بطن، نكتفي بهـا القدر، ونتحدـث -بمشيئة الله تعالى- في الدرس القادـم عن الركـن السادس والأـخير من أركـان الإيمـان، وهو الإيمـان بالقدر خـيره وشـره.



الإيمان بالقدر خيره وشره

نتحدّث في هذا الدرس عن الرُّكْنِ السادِسِ من أركان الإيمان، ألا وهو: الإيمان بالقدر خيره وشره: وذلك بأنَّ نؤمن بأنَّ كُلَّ خيرٍ وشَرٍّ آنَّه بقضاء الله وقدره، وأنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَكَتَبَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَنَّه لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيَّةِ اللهِ، وَأَنَّ اللهَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَعَالُ لَمَّا يُرِيدُ بِعَجْلٍ.

- قالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ عِلْمِهِ السَّابِقِ لِكُلِّ شَيْءٍ وَكَتَابِتِهِ لَهُ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وعن عبدِ اللهِ بْنِ عمرٍ وَبْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [روايه مسلم]، وقالَ تَعَالَى مُبِينًا مَشِيَّتَهُ النَّافذَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقالَ سُبْحَانَهُ مُوْضِحًا أَنَّه خَلَقَ الْكَائِنَاتِ وَأَعْمَلَهُمْ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

- ومن لوازِمِ صَحَّةِ الإيمانِ بِالقدرِ أَنْ نُؤْمِنَ:

- أَنَّ لِلْعَبْدِ مَشِيَّةً وَاختِيارًا بِهَا تَتَحَقَّقُ أَفْعَالُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ



يَسْتَقِيمَ» [التكوير: ٢٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]

• وَأَنَّ مَشِيَّةَ الْعَبْدِ وَقُدْرَتَهُ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَمَشِيَّتِهِ؛ فَهُوَ الَّذِي مَنَحَ الْعَبْدَ ذَلِكَ، وَجَعَلَهُ قَادِرًا عَلَى الْإِخْتِيَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ» [التكوير: ٢٩].

• وَنَؤْمِنُ بِأَنَّ الْقَدْرَ سُرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، فَمَا بَيْنَهُ لَنَا عِلْمٌ نَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَمَا غَابَ عَنَّا سَلَمَنَا بِهِ وَآمَنَّا، وَأَلَا نُنَازِعَ اللَّهَ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ بِعَقْولِنَا الْقَاسِرَةِ، وَأَفْهَامِنَا الْمُضَعِيفَةِ؛ بَلْ نَؤْمِنُ بِعَدْلِ اللَّهِ التَّامِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يُعْدِرَ لَنَا الْخَيْرَ، وَيُهْبِئَ لَنَا أَسْبَابَهُ، وَيَرْزُقَنَا الرِّضَا بِهِ وَالْطَّمَآنِيَّةَ لَهُ، نَكْتَبِنِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَفِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ نَتَحَدَّثُ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى- عَنْ ثَمَرَاتِ الإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.



ثَمَرَاتُ الإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

تحذّننا في الدرس الماضي عن الإيمان بالقدر، وأنه يتضمن: الإيمان بعلم الله السابق لكل شيء، وأنه سبحانه كتب ذلك في اللوح المحفوظ، وأنه لا يقع شيء إلا بمشيئة سبحانه، وأنه خالق كل شيء.

ونتحدث في هذا الدرس عن ثمرات الإيمان بالقدر، ومنها:

- أنه من أكبر الحوافر للعمل والنشاط والسعى بما يرضي الله في هذه الحياة، فالمؤمن مأمور بالأخذ بالأسباب مع التوكل على الله تعالى، والإيمان بأن الأسباب لا تعطي النتائج إلا بإذن الله؛ لأن الله هو الذي خلق الأسباب، وهو الذي خلق النتائج. قال النبي ﷺ: «احرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقْلُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدْرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» [رواه مسلم] و قال ﷺ: «اعملوا، فكُلُّ مُيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» [رواه البخاري].

- ومن ثمرات الإيمان بالقدر: أن يشكر المؤمن إذا أنعم الله عليه، ولا يطرد ويتكبر، ويصر إذا ابتلاه الله بعض مصائب الدنيا، ولا يجزع ويتضجر، كما قال الله تعالى: «لَمَّا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ



أَنْ تَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لَكِيَّاً تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتُكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴿ [الجديد: ٢٣-٢٢].

- ومن ثمرات الإيمان بالقدر: أنه يقضى على رذيلة الحسد، فالمؤمن لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله؛ لأن الله هو الذي رزقهم وقدر لهم ذلك، والحسد حين يحسد غيره؛ فإنه بفعله هذا إنما يعرض على قدر الله وقسمته.

- ومن تلك الشمرات: أن الإيمان بالقدر يبعث في القلوب الشجاعة على مواجهة الشدائد، ويقوّي فيها العزائم؛ لأنها توّقن أن الآجال والأرزاق مقدرة؛ وأنه لن يصيب الإنسان إلا ما كتب له، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبه: ٥١].

نسائل الله أن يزيدنا إيماناً ويقيناً، ويثبتنا على دينه، ويحسن لنا الختام. ونتحدث بمشيئة الله - في الدروس القادمة عن أركان الإسلام.





أركان الإسلام



الشهادتان - شهادة: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

نتحدّث في هذا الدرس عن أركان الإسلام، وهي الأركان الخمسة التي يقوم عليها دين الإسلام، قال رسول ﷺ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» [متفق عليه].

فالرُّكنُ الْأَوَّلُ هُوَ الشَّهادَاتُ: شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وهاتان الشهادتان مفتاح الإسلام، ولا يمكن الدخول إلى الإسلام إلَّا بهما، قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [رواوه البخاري].

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [رواوه أبو داود].

- ومعنى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: أَنْ يعترف الإنسان بـلسانه، ويعتقد بقلبه بـأنَّه لا معبود بـحقِّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، أمَّا المعبودات سواه فإنَّها باطلة، وعبدت بالباطل.

فـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تعني نفي الألوهية الحقة عمَّا سُوى الله، وإثباتها لله وحده.



قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى» [البقرة: ٢٥٦]، وَالظَّاغُوتُ: هُوَ الشَّيْطَانُ، وَكُلُّ مَا عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالغَايَةُ الْعَظِيمَى مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ هِيَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ،
قالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُوتَ»

[النَّحل: ٣٦].

جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الْمُوَحَّدِينَ الْمُخَلِّصِينَ الْمُتَّبِعِينَ لَهُدَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ، نَكْتَفِي
بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنُكَمِّلُ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنَى شَهادَةِ
أَنَّ حَمَّادًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



الشهادتان - شهادة: أنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ﷺ

نستكملُ حديثاً عن الرُّكنِ الأولِ من أركانِ الإِسْلَامِ، وقد توقفنا عندَ
ـ شهادةِ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ﷺ.

ـ وَمَعْنَاهَا: الإِقْرَارُ بِأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ لِتَبْلِيغِ دِينِهِ
وَهُدَايَةِ الْخَلْقِ كَافَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا»
[س: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الآيات: ١٠٧].

ـ وَيَقْتَضِيُ ذَلِكَ: تَصْدِيقُهُ بِمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتَهُ فِيمَا أَمْرَ، وَاجْتَنَابَ مَا نَهَى عَنْهُ،
وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ
هُمُ الْمُتَّقُونَ» [الزمر]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مِّنْ رَبِّهِ»
[النَّجْم: ٤-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» [النساء: ٦٤]
وَقَالَ عَزَّ وَجَّلَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥].

ـ وَلَا تَصْحُ الشهادتان بِمُجَرَّدِ الاعتقادِ الْقَلْبِيِّ، بَلْ يُشَرَّطُ مِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ
فِي الإِسْلَامِ التَّلْفُظُ بِهِما، وَالْعَمَلُ بِمُقْضَاهُما.

نَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَتَبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدِيرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الْدُّرْسِ



القادِم عن ذنبٍ يفعُّله بعُض المسلمين، ويَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.



البدعة في الدين

نتحدث في هذا الدرس عن ذنب يفعله بعض المسلمين، ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ألا وهو: الابتداع في الدين.

والبدعة في الدين: هي التبعد لله تعالى بما ليس له أصل في الشريعة، أو التبعد لله تعالى بما لم يكن عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ﷺ.

وقد أخبر الله تعالى أن الدين قد اكتمل، فقال سبحانه: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣٢]، وقال نبينا ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْبِدَعِ وَالْإِحْدَادِ فِي الدِّينِ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)» [متفق عليه]، ومعنى « فهو رد»: أي مردود غير مقبول، وقال ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوِيَ اللَّهِ وَالسَّمِعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبْشِيًّا؛ فَإِنَّمَا مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بُسْتَنِي وَسُنْنَةُ الْخَلْفَاءِ الْمُهَدِّيَّينَ الرَّاشِدِيَّنَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» [رواية أبو داود وصححة الألباني].

والبدع أنواع، فمنها بدع اعتقادية: كإنكار أسماء الله تعالى وصفاته، أو اعتقاد عصمة أحد من البشر غير الأنبياء والرسول عليهم السلام، أو اعتقاد النفع



والضرر والبركة في شيءٍ من الأشياء لم يجعله الله كذلك، وغير ذلك من الاعتقادات التي ليس لها أصلٌ في الشرع.

ومن أنواع البدع: البدع العملية وهي أنواع، منها:

١. إحداث عبادةٍ ليس لها أصلٌ في الشرع، كأن يُحدث صلاةً غير م مشروعٍ،

أو صياماً غير مشروعٍ، أو أعياداً غير م مشروعٍ، كعيد مولد النبي ﷺ، وغيره من الأعياد المحدثة.

٢. الزيادة على العبادة الم مشروعٍ، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر

مُعمداً معتقداً م مشروعية ذلك.

٣. تأدية عبادةٍ م مشروعٍ على صفةٍ غير م مشروعٍ، كالذكر الجماعي (بصوتٍ

واحدٍ)، وغسل الرجلين قبل اليدين في الموضوع معتقداً م مشروعية ذلك.

٤. تخصيص وقت للعبادة الم مشروعٍ لم يخصّصه الشرع، كتخصيص يوم

النصف من شعبان وليلته بصيامٍ وقيامٍ، فأصل الصيام والقيام م مشروعٍ،

ولكن تخصيصه بوقتٍ من الأوقات يحتاج إلى دليلٍ.

ومن أسباب ظهور البدع: الجهل بأحكام الدين، واتباع الهوى، والتعصب

لآراء الأشخاص وتقديمها على الكتاب والسنة، والتشبه بالكفار، والاعتماد على

الأحاديث الضعيفة والمكذوبة على النبي ﷺ، ومن أعظم أسباب البدع: الغلو

(وهو: مجاوزة الحدّ بأن يُزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك،

(١) يُسْتَثْنَى من ذلك ما كان لأجل التعليم، على أن يقتصر في ذلك على القدر اللازم للتعليم، ولا يُتَّخَذ بصورة دائمة.



وقيل هُوَ: تَعَدِّي مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الاعْتِقَادِ أَوِ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ).
نَسأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَتَّبِعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يُجْبِنَنَا الْبِدَعَ وَالْمُحَدَّثَاتِ،
نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -بِمُشَيَّةِ اللَّهِ- عَنِ الرَّكْنِ الثَّانِي
مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَعِمْدِ الإِسْلَامِ وَهُوَ الصَّلَاةُ.



الصلوة

- نتحدّث في هذا الدرس عن الرُّكْنِ الثاني من أركان الإسلام، ألا وهو الصلاة:
- الصلاة هي الفارقة بين المسلمين والكافر كَمَا قَالَ اللَّهُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرَّجُلُ وَيَبْيَنَ الشَّرُكَ وَالْكُفَّارُ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [رواه مسلم]، وهي عمود الإسلام كَمَا قَالَ اللَّهُ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمْدُهُ الصَّلَاةُ» [رواية الترمذى]، وهي أول ما يحاسب عنه العبد، فإن صلحت؛ صلح سائر عمله، وإن فسدت؛ فسد سائر عمله، قال اللَّهُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ؛ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ؛ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» [رواية أبو داود والترمذى والنسائى].
 - وهي قُرْةُ عينِ النبي ﷺ من هذه الدنيا، فقد قال اللَّهُ: «وَجُعِلَتْ قُرْةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» [رواية النسائى]. [قُرْةُ العين: مَا تَقْرُّ به العين ويستريح به القلب].
 - الصلاة صلة بين العبد وبين رب العالمين، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ لَمَنْ أقامها بإخلاصٍ وأدَّها بخشوعٍ، قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنكبوت: ٤٥].

- الصلاة لا تصح إلا بإقامتها على وفق هدي رسول الله ﷺ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» [متفق عليه]، فعل المسلم أن يحرص على تعلم أحكام



صلاتِه وكيفيَّتها كما وردَتْ عنِ النبِيِّ ﷺ لِيُتَمَّها عَلَى أكْمَلِ وجِهٍ، فَيَنَالَ بِذَلِكَ
الْأَجْرَ الْعَظِيمَ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَسْتَكْمِلُ الْحَدِيثَ -بِمُشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى- عَنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ
فِي الدُّرُوسِ الْقَادِمَةِ.





الطهارة

نتحدّث في هذا الدرس عن شرطٍ من شروطِ صحة الصلاة، ألا وهو **الطهارة**:

ومعنى **الطهارة** في اللغة: النظافة من الأوساخ، وفي الشرع: ارتفاع الحدث وزوال النجاسة.

- وبذلك تنقسم الطهارة إلى قسمين:

القسم الأول: الطهارة من الحدث: ومنه الحدث الأكبر، ويكون رفعه بالغسل، ومنه الحدث الأصغر، ويكون رفعه بالوضوء، وتكون الطهارة بماء، أو بالتيمم عند تعذر الماء أو عدم القدرة على استخدامه.

القسم الثاني: الطهارة من النجاسة: وذلك بإزالة النجاسة عن البدن واللباس والأرض التي يُصلّى عليها، ولا يضر بقاء اللون والرائحة حال العجز عن إزالتهما، إذا زالت عين النجاسة.

- ومن النجاسات التي يجب إزالتها عن البدن والملابس والمكان: بول الأدمي



وَعَذْرَتُهُ، وَالدَّمُ (ويُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ)، وَبَوْلٌ وَرَوْثُ الْحَيْوَانِ الْمُحرَّمِ أَكْلُهُ نَجِسٌ (أَمَّا الْحَيْوَانُ الْمُبَاخُ أَكْلُهُ فَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ)، وَمِنَ النِّجَاسَاتِ: الْمَيْتَةُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْكَلْبُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ. وَيُعْفَى عَنِ يَسِيرِ النِّجَاسَةِ الَّتِي يُشْقُّ التَّحْرُزُ مِنْهَا.

- إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ إِزَالَةَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَجِي بِالْمَاءِ، أَوْ يَسْتَجِمُ بِالْحِجَارَةِ أَوِ الْمَنَادِيلِ وَنَحْوِهِمَا.

- وَلَا يَلْزَمُهُ الْاسْتِنْجَاءُ كُلَّاً أَرَادَ الْوُضُوءَ، بَلْ يَسْتَنْجِي بِغَسْلِ فَرِجَّهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْبَوْلُ وَنَحْوُهُ، وَغَسْلِ دُبُرِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْغَائِطُ، أَمَّا الرِّيحُ فَلَا يُسْتَنْجِي مِنْهُ.

طَهَّرَ اللَّهُ قُلُوبَنَا وَأَبْدَانَنَا مِنَ الْأَدْرَانِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنَوَيَّةِ. نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ،

(١) والدَّمُ النِّجِسُ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ: كَالَّذِي يُمْرُجُ مِنَ النَّبِيْحَةِ عَنْ ذِبْحَهَا، أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي النَّبِيْحَةِ بَعْدَ تَذْكِيَتِهَا، كَالَّذِي يَكُونُ فِي الْعِروَقِ، وَالْكَلْبِ، وَالْطَّحَالِ، وَالْكِيدِ، فَهَذَا طَاهِرٌ.

(٢) الْمَيْتَةُ: الْحَيْوَانُ الْمَيْتُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ ذَكَارًا شَرِيعَةً، وَيُسْتَشْتَهِي مِنَ الْمَيْتَةِ: السَّمْكُ، وَمَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، وَمِنْتَهُ الْجَرَادُ، فَهُمَا طَاهِرَانِ مُبَاخَا الْأَكْلِ بِدُونِ ذَكَارٍ. كَمَا يُسْتَشْتَهِي مِنَ الْمَيْتَةِ النِّجِسَةُ: مِنْتَهُ مَا لَيْسَ لَهُ دُمٌ سَائِلٌ كَالْنَّمَلِ وَالْدَّبَابِ وَالْخَنْسَاءِ وَنَحْوِهَا، فَهُنَّ طَاهِرَةٌ لَكُنْ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُمَا.

(٣) قال رَبِّهِ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ، أَنْ يَنْسِلِهُ سَبْعُ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، قَالَ النَّوْوَيُّ: إِذَا أَصَابَ بَوْلُهُ، أَوْ رَوْثُهُ، أَوْ دُمُهُ، أَوْ عِرْفُهُ، أَوْ شَعْرُهُ، أَوْ لَعْبَهُ، أَوْ عَضْوٌ مِنْهُ شَيْئًا طَاهِرًا مَعَ رُطْبَوْيَةٍ أَحْدِهَا وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِنْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ.

(٤) الْمَذْيُ: مَاءُ رَقِيقٌ لَرِيجٌ، يَخْرُجُ عَنْ الشَّهْوَةِ، بِلَا قَدْفٍ وَلَا تَلْفِقٍ، وَلَا يَعْقِبُهُ فَتُورٌ، وَالظَّهَارَةُ مِنْهُ: بَأنْ يَغْسَلَ ذَكَرَهُ وَأَنْتِيَهِ (بِخَصْبَيْهِ)، وَأَمَّا الشُّوْبُ فَيُرِسُّ المَاءَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ. أَمَّا الْوَدْيُ: فَهُوَ مَاءُ أَيْضُّ، غَلِيفٌ، يَخْرُجُ أَحياناً بَعْدَ الْبَوْلِ، وَالظَّهَارَةُ مِنْهُ: كَالظَّهَارَةِ مِنَ الْبَوْلِ.

(٥) وَفِي الْاسْتِجَارَةِ بِالْأَحْجَارِ أَوِ الْمَنَادِيلِ وَنَحْوِهِمَا: يَجِبُ أَلَا يَقْلُلَ عَنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، مَعَ تَحْقِيقِ الْإِنْقَاءِ، وَأَلَا يَسْتَجِمُ بِرَوْثٍ أَوْ عَظْلٍ أَوْ شَيْئًا مُخْتَرَمٍ شَرِعاً كَالْأَوْرَاقِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوِ الْطَّعَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.



ونتحدّث -بمشيئة الله- في الدرسِ القادِم عنِ الطهارةِ منَ الحَدِيثِ الأصغرِ.



صِفَةُ الْوُضُوءِ

نتحدّث في هذا الدرس عن الطهارة من الحدث الأصغر، وتكون بالوضوء:

قال ﷺ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاتُهُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ» [رواه البخاري].

- ويُشترط أن يكون الوضوء بماءٍ طاهرٍ، فإن تغيير لونه، أو طعمه، أو رائحته بنجاسةٍ، فلا يصح ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به.

- ويُشترط للوضوء: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء مباشرةً، من طينٍ، أو عجينٍ، أو شمعٍ، أو أصباغ سميكٍ، أو طلاء الأظافر كالذى تضنه النساء، أو غير ذلك.

- وفي الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدِّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وصفة الوضوء الموافق لهدى النبي ﷺ:

- أن ينوي الوضوء، بقلبه، ولا يشرع التلفظ بالنية.

- ثم يقول: «بِسْمِ اللَّهِ»، ثم يغسل كفيه ثلاثاً.

- ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة، بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثة،



وَحْدُ الوجهِ عَرَضاً: مِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ، وَطَوْلًا: مِنْ مُنْحَنَى الْجَبَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْلَّحْيَةِ. إِنْ كَانَتْ لَحْيَتُهُ خَفِيفَةً يُرَى مِنْ وَرَائِهَا لَوْنُ الْبَشَرَةِ وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبِاطِنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً تُغْطِي الْبَشَرَةَ، فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَيُسْتَحْبِطُ تَخْلِيلُهَا.

- ثم يغسل يديه ثلاثة من أطراف الأصابع إلى المرفقين (والمرفق داخل ضمن الغسل)، يبدأ بيده اليمنى ثم اليسرى.

- ثم يمسح رأسه وأذنيه بهاء جديداً، وصيغته: أن يمرر بيديه من مقدمة رأسه إلى قفاه، ثم يرددهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ أي: يمرر بهما من قفاه إلى مقدمة رأسه^(١)، ثم يدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه مرة واحدةً.

- ثم يغسل رجليه مع الكعبتين ثلاثة، يبدأ باليمين ثم اليسرى، والكعبان العظمان البارزان عند مفصل الساق والقدم.

- ومن فروض الوضوء: الترتيب بين أعضاء الوضوء، وألا يفصل بين العضو والذى يليه بتفاصيل طويلٍ.

- ويسئن أن يقول بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً عبدَ اللهِ ورسولُه» [رواه مسلم].

(١) ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر.



اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ التَّوَابِينَ، واجعَلْنَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ،
وَنَتَحَدَّثُ -بِمَشِائِئِ اللَّهِ- فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ عَنْ أَخْطَاءٍ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي
وُضُوئِهِمْ.





أخطاء في الوضوء

تحذّرنا في الدرس الماضي عن الوضوء وصفته، ونتحدّث في هذا الدرس عن أخطاء يقع فيها بعض الناس عندوضوئهم، فمنها:

- ترك المضمضة والاستنشاق، قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: (ثبتت المضمضة والاستنشاق في الوضوء من فعل النبي ﷺ و قوله، وهما داخلان في غسل الوجه، فلا يصح وضوء من تركهما، أو ترك واحداً منها).^(١)

- ومن تلك الأخطاء: عدم غسل الكفين مع اليدين، والاكتفاء بغسلهما أول الوضوء، والصواب أن يغسل الكفين مع اليدين حتى لو غسلهما في أول الوضوء، فغسلهما أول الوضوء مستحب، وغسلهما مع اليدين واجب.

- ومن الأخطاء في الوضوء: ترك أو التساهل في غسل المرفقين أو الكعبين أو العقبيين، وقد جاءَ الوعيد في ذلك كمَا وردَ في الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: «وَيُلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» [رواه مسلم] والعقب: هو مؤخر القدم.

ورأى النبي ﷺ رجلاً تركَ موضع ظفر على قدمه لم يُصبه ماء الوضوء، فقال له: «ازْجُعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ» [رواه مسلم]، وفي حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رجلاً

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤ / ٧٨).



يُصلّى، وفي ظَهْرِ قَدْمَهِ لَمَعَةٌ فَدَرَ الدَّرَّهُمْ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ

الوضوء والصلاحة» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

- ومن الأخطاء في الوضوء: الزيادة في عَسلِ أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلث مراتٍ، وهذا مخالف للسنة.

- ومن الأخطاء الشائعة: الإسراف في استخدام الماء، والله تعالى يقول: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١].

وفَقَنَ اللَّهُ لَا تَتَّبِعْ هَدِي نَبِيِّنَا ﷺ، واقْتِفَاءِ أَثَرِهِ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، ونَتَحَدَّثُ فِي الدرسِ القادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللهِ- عن أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ.



المسح على الخفين والجوربين ونحوهما

نوصل ما ابتدأناه في الحديث عن أحكام الطهارة، ونتحدث في هذا الدرس عن: **المسح على الخفين والجوربين ونحوهما**^(١).

وهو رخصة من الله تعالى لعباده، وهو من مظاهر التيسير في هذه الشريعة السمححة.

- ويُشترط لجواز المسح على الخفين أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الخف طاهراً، فلا يصح المسح على الخف النجس.

الشرط الثاني: أن يلبسها على طهارة.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الحدث الأصغر، أما إذا كان الحدث أكبر، فيجب أن يخلعها ويعتسل.

الشرط الرابع: أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً، وهي: يوم وليلة للمقيم (أي: ٢٤ ساعة)، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر (أي: ٧٢ ساعة)، وبدأ حساب

(١) **الخف**: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه، ويكون مصنوعاً من جلد، أما الجورب: فهو ما يلبسه الإنسان في قدميه من الصوف، أو القطن، أو الكتان، أو القماش، أو نحو ذلك، وهو ما يعرف بالئواب.



مُدَّةِ المسح: من أول مسح بعد انتقاض الطهارة.

- وصيفة المسح على الخفين:

أن يمسح أعلى الخف، بأن يضع أصابع يديه مبلاولتين على أصابع رجليه، ثم يُمررها إلى مبتدأ ساقه.

ولا يكرر المسح، ولا يمسح أسفل القدم؛ لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهير خفيه» [رواه الترمذى وصححه الألبانى].

نسأل الله الفقه في الدين، واتباع سنة سيد المرسلين ﷺ، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن نواقص الموضوع.



نواقض الوضوء

نتحدّث في هذا الدرس عن نواقض الوضوء التي إذا طرأت على الإنسان أفسدَتْ وضوئه، وهي كالتالي:

أولاً: الخارج من السبيلين: (وهما محرجاً البول والغائط)، فكلها تنقض الوضوء.

ثانياً: زوال العقل أو تغطيته بالجنون، أو الإغماء، أو السُّكُر^(١)، أو النُّوم؛ لأن ذلك مظنة خروج الحدث، أما النوم القليل غير المستغرق فلا ينقض الوضوء [وهو الذي يشعر فيه الإنسان بالحدث لو أحده، كخروج الريح].

ثالثاً: أكل لحم الإبل؛ لحديث جابر بن سمرة: أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتوَضَأْ مِنْ لحُومِ الإِبْلِ؟» قال: نعم^(٢) [رواه مسلم].

واختلف أهل العلم في: مس الفرج مباشرةً بلا حائل^(٣)، والأحوط الوضوء منه.

(١) ومعلوم أن شرب الخمر والمسكرات من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» [النساء: ١٠٣].

(٢) مس الذكر، أو حلقة الذبي، وكذلك المرأة إذا مسست فرجها، وكذلك مس فرج الغير كبيراً أو صغيراً.



- ويحرّم على من انتقض وضوؤه: أن يُصلّى، أو يمس المصحف إلّا بعد أن يتوضّأ.
- ومن توّضاً، ثم شكّ، هل أحدث أم لا؟ فإنّه لا يلزمه الوضوء؛ لأنّ اليقين (وهو الوضوء) لا يزول بالشكّ.
- وكذلّك من أحدث، ثم شكّ، هل توّضاً أو لا؟ فإنّه يلزمه الوضوء؛ لأنّ اليقين (وهو الحدث) لا يزول بالشكّ.
- وأمّا من صلّى على غير طهارة ناسياً؛ فصلاته باطلة، ويجب عليه إعادة صلاته بعد أن يتوضّأ.

وفقنا الله للعلم النافع والعمل الصالح، تكفي بهذا القدر، ونتحدّث في الدرس القادم -بمشيئة الله - عن موجبات الغسل.



موجبات الغسل

تحذّرنا فيما سبق عن أحكام الطهارة من الحدث الأصغر، ونتحذّر في هذا
الدرس عن:

- **موجبات الغسل**، وهي كالتالي:

أولاً: خروج المني بشهوة في اليقظة، وكذلك إذا احتلَّ النائم فأنزل المني.

ثانياً: إيلاج الذكر في الفرج، ولو لم يحصل معه إزالة للمني؛ لما وردَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قعدَ بين شعيرها الأربع، ثم مسَ الختانُ الختانَ»؛ فقد وجَبَ الغسل» [رواية مسلم]. والمقصود بقوله: «مسَ الختانُ الختانَ»: إيلاج رأس الذكر في الفرج.

فلو جَامَعَ الرَّجُل زوجته؛ فيجبُ على كُلِّ منها الاغتسال، حتى ولو لم ينزل المني.

ثالثاً: انقطاع دم الحيض أو النفاس -بالنسبة للمرأة-.

- ومن عليه حدث أكبر: فإنَّه يمتنع مما يمنع منه المحدث حدثاً أصغر (الصلوة، مس المصحف)، ويزيد عليه: أنه لا يحل له قراءة القرآن -إلا الحائض



والنُّفَسَاءَ فِي جُوْزِهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ دُونِ مَسْكُونَةِ الْمَصْحَفِ -، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ حَدِيثًا أَكْبَرَ أَنْ يَحْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

كَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَا طَلاقُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصُّومُ وَالصَّلَاةُ، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصُّومِ وَلَا تَقْضِيَانُ الصَّلَاةِ.

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنْ صَفَةِ الْغُسْلِ الصَّحِيحَةِ.



(١) ويجوز للمحدث المروء في المسجد، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا» [النساء: ٣٤]



صفة الغسل من الجنابة

نتحدّث في هذا الدرس عن صفة الغسل من الجنابة كما وردت عن النبي ﷺ، وهي كالتالي:

١. يُنوي الغسل بقلبه.
٢. ثم يُسمّي، ويغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه.
٣. ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً.
٤. ثم يحشو الماء على رأسه ثلاثاً، يُروي منابت شعره^(١).
٥. ثم يُفيض الماء على جسده على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ويعمم جسده بالماء، ويروي منابت الشعر في جسده، ويستحب إمرأ يده على جسده؛ ليتiquن وصول الماء إلى جميع البدن.

وهذه هي صفة الغسل الكامل الواردة عن النبي ﷺ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءاً للصلوة، ثم أغسل، ثم يخل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت:

(١) ولا يجب على المرأة تقبض ضفائرها عند الغسل.



كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، نَعْرُفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

- أَمَّا صَفَّةُ الْغُسْلِ الْمُجْزِي فَتَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

١ - أَنْ يَنْوِي الْغُسْلَ بِقَلْبِهِ.

٢ - ثُمَّ يُعمَّمُ جَمِيعَ الْبَدْنِ بِالْمَاءِ مَعَ الْمَضَمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ، وَيُرُوَّى مَنْابَتَ الشَّعْرِ فِي جَسَدِهِ.

- وَمَنْ اغْتَسَلَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ - كَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضَرِ -؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنِ الْوُضُوءِ^(١).

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ التَّوَابِينَ وَمِنَ الْمُطَهَّرِينَ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ - بِمَشِيرَةِ اللَّهِ - فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ عَنْ أَحْكَامِ التَّيْمِمِ.



(١) أَمَّا إِنْ كَانَ الْغُسْلُ مُسْتَحْبَّاً كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوِ الْإِحْرَامِ، أَوْ كَانَ الْأَغْتَسَلُ لِمُجَرَّدِ التَّبَرُّدِ أَوِ التَّنَظُّفِ وَلَيْسَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ.



التَّيْمُومُ

نتحدث في هذا الدرس عن التَّيْمُومِ: وهو رُخصةٌ منَ اللهِ تَعَالَى لِعِبادِهِ، وهو من مظاہرِ التَّيسيرِ في هذه الشريعة السَّمْحةِ.

والتَّيْمُومُ: بَدْلٌ طهارة الماء (الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ)، وذلك حينما يكون الماء مَعْدُومًا^(١)، أو في حُكْمِ الْمَعْدُومِ؛ كَمَنْ لَا يُسْتَطِعُ استخدَامَه لِمَرْضٍ، أو كَمَنْ قَلِيلًا يَحْتَاجُه لِشُرْبِهِ، أو خَافَ باسْتَخْدَامِهِ وُقُوعَ الضررِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الماء بارداً، ولِوِاسْتَخْدَامِهِ لِأَضَرَّ بِصِحَّتِهِ، وَلَا يَوْجُدُ لِدِيْهِ مَا يُسْخِّنُهُ بِهِ.

- ويحُوزُ التَّيْمُومُ بِكُلِّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا، مِنْ تُرَابٍ، وَطِينٍ، وَحَجَرٍ، وَرَمْلٍ، وَفَخَارٍ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والصَّعِيدُ: كُلُّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. والطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ، وَيُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْإِنَاءِ تُرَابًا، أَوْ رَمَلًا وَيَتَيَمَّمُ مِنْهُ.

- وَصِفَةُ التَّيْمُومِ:

أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، نَاوِيَا التَّيْمُومَ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ وَجْهَ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ التَّيْمُومِ مَا يُقَالُ بَعْدَ

(١) وَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الماءَ، فَيَبْحَثُ فِيهَا قُرْبَةً مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَيقَنَ عَدَمَ وَجُودِهِ فَيَتَيَمَّمُ.



الوُضُوءِ مِنَ الْأَذْكَارِ.

- وتحبّ الموالاة في التيمم بـأَلَا يمرّ بينَ مسح الوجه ومسح الكفين وقت طويل.

- ومن أحكام التيمم:

- آنَّ يَيْطُلُ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ طهارة الماء، وهي نواقص الوضوء وموجبات الغسل.
- كَمَا أَنَّ التَّيْمِمَ لِلْجَنَابَةِ أَوْ لِلْحَدَثِ، يَعُودُ جُنْبًا، أَوْ مُحْدِثًا إِذَا زَالَ الْعَذْرُ الَّذِي من أَجْلِهِ أُبَيَحَ لِهِ التَّيْمِمُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى.
- وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي لِبَعْضِ أَعْصَائِهِ، تَطَهَّرَ بِهِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ عَنِ الْبَاقِي.
- نَعَنَ اللَّهِ بِمَا سَمِعْنَا، وَأَهْمَنَا رُشْدَنَا، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدِيرِ، وَنَتَحَدَّثُ -بِمُشَيَّةِ اللَّهِ- فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ عَنْ أَحْكَامٍ تَعْلَقُ بِالدَّمَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْمَرْأَةِ.



طهارة المرأة

نتحدث في هذا الدرس عن أحكام تخص طهارة المرأة^(١)، وقبل الشروع في ذلك نذكر: بأنه يجب على المرأة المسلمة أن تتعلم الأحكام التي تخصها، علينا جميعاً أن نعني بتعليم أهلينا وأقاربنا وتوجيههم لما ينفعهم من أمر دينهم ودنياهם، في عقيدتهم وطهارتهم وصلاتهم وأخلاقهم وغير ذلك.

ومن الأحكام التي تخص المرأة: أحكام الحيض والنفاس:

- **فالحِيُضُ:** دم طبيعية وجبلة، يخرج من رحم المرأة البالغة في أوقات معلومة.
- ولا حد لبدء خروج دم الحِيُضِ ولا ل نهايته، ولا حد لأقل مدة، ولا لأكثرها، بل متى وجد بصفاته المعلومة فهو حِيُضٌ^(٢).

- **أما النَّفَاسُ:** فهو دم يخرج من المرأة عند الولادة، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلاق، ولا حد لأقل النفاس، وأكثره أربعون يوماً.

- **والحائض والنساء:** يحرم عليهما الصلاة والصوم، ويجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة، ويحرم وطؤهما وطلاقهما، كما يحرم عليهما الجلوس في

(١) للاستزادة يمكن الرجوع إلى (رسالة في الدماء الطبيعية للنساء) للشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله.

(٢) صفة دم الحِيُضِ: تخين ليس بالرَّقِيق، مُتَنَّع كربة الرَّاحِمة، غير متجمد.



المسجدِ، ويحرُمُ عَلَيْهِمَا مَا يحرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّا أَصْغَرَهُ. وَيَلْزَمُهُمَا الْغُسْلُ إِذَا طَهَرَتَا.

- وإذا حاضرت المرأة أو نفست في وقت الصلاة قبل أن تصلّي؛ فإنّه لا يجب عليها قضاوتها، إلا إذا أخرّتها حتى ضاق الوقت عن فعلها، فعليها القضاء.
- وإذا ظهرت الحائض أو النفاس قبل خروج وقت صلاة؛ وجب عليها تأدية تلك الصلاة والصلاحة التي قبلها إذا كانت تجمع معها. فلو ظهرت وقت العصر؛ وجب عليها أن تصلّي الظهر والعصر، ولو ظهرت وقت العشاء؛ وجب عليها أن تصلّي المغرب والعشاء. أمّا لو ظهرت وقت الفجر أو الظهر أو المغرب؛ فإنّها لا تصلّي إلا صلاةً واحدةً، وهي الصلاة التي ظهرت في وقتها.

- وما يعرض لبعض النساء خروج دم الاستحاضة: وهو دم يخرج من أدنى الرحم في غير أوقاته المعتادة^(١).

- وأحكام الاستحاضة كأحكام الطهير، إلا أنه يجب عليها:

١. أن توضأ لكل صلاة لقول النبي ﷺ: «ثُمَّ تَوَضَّئِ لِكُلِّ صَلَاتٍ وَصَلَّى» [رواه البخاري]^(٢) أي: لا توضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها^(٣)، أمّا الصلاة غير

(١) صفة دم الاستحاضة: رقيق وليس يتخين، غير مُبتنٍ، ويتجدد إذا ظهر.

(٢) ويجوز للمُسْتَحاضة أن تجتمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ إذا كان يشتم عليها الوضوء للكل صلاة.



المؤقة فتوضاً لها عند إرادة فعلها.

٢. وإذا أرادت الوضوء تغسل أثر الدم، وتعصب على فرجها خرقاً على قطن ليستمسك الدم، ويُعني عن ذلك ما يُسمى بـ(الفوط الصحيحة) التي تستخدموها النساء في هذا الزمن.

رزقنا الله الطهارة في المظاهر والجواهر، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن شروط الصلاة.



شروط الصلاة (١)

حدِيثنا فيَمَا سَيَّأْتِي عن أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، فَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ يُحِبُّ تَوْفِيرُهَا قَبْلَ وَأَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَلَهَا أَرْكَانٌ يُحِبُّ الْإِتِيَانُ بِهَا، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَلَهَا واجباتٌ يُحِبُّ الْقِيَامُ بِهَا.

- فِيمَنْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: الإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالتَّمِيِّزُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا مِنْ لَا عُقْلَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ غَطَّى عَقْلَهُ بِمُسْكِرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا مِنْ هُوَ دُونَ سِنِّ التَّمِيِّزِ وَهُوَ سِنُّ السَّابِعَةِ.

- وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

- وَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ كَالَّتَالِي:

وقت الظُّهُرِ: يَيْدِأُ بِزَرْوَالِ الشَّمْسِ، أَيْ: مَيْلَاهَا جِهَةَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ تَوْسُطِهَا فِي السَّمَاءِ^(١)، وَيَتَهَيَّي وقت الظُّهُرِ إِذَا صَارَ ظُلُّ الشَّيْءِ مِثْلَ طُولِهِ (غَيْرِ الظُّلُلِ الَّذِي

(١) وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُدُودِ الظُّلُلِ فِي جَانِبِ الْأَشْرِقِ بَعْدَ انْعدَامِهِ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ.



يكونُ عندَ الزَّوَالِ^(١)).

وقت العصر: يبدأ من نهاية وقت الظَّهير، إلى اصْفَارِ الشَّمْسِ، ويَمْتَدُّ وقتُ الضرورة إلى غروبِ الشَّمْسِ^(٢).

وقت المغرب: يبدأ بغروبِ الشَّمْسِ، أيْ: بغروبِ قرصِها جَمِيعِهِ، ويَمْتَدُّ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

وقت العشاء: يبدأ بانتهاءِ وقتِ المَغْرِبِ (غَيَابِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ)، إلى مُنْتَصَفِ اللَّيلِ، وقتُ الضرورة إلى طُلُوعِ الفَجْرِ.

وقت الفجر: يبدأ من طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، ويَتَهَيَّي بِطُلُوعِ الشَّمْسِ. والفَجْرُ الثَّانِي (ويُسَمَّى الفَجْرُ الصَّادِقُ): هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِي مِنْ جِهَةِ الْمَشِّرِقِ، وَيَمْتَدُّ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ^(٣).

وقد جاءَتْ أوقاتُ الصلواتِ مُفصَّلةً في حديثِ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وقتُ الظَّهيرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظُلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوقتُ الْعَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوقتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ،

(١) ذلك أنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ ظَهِيرَةً لِكُلِّ شَاهِنْصُورٍ ظَلَّ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، فَكُلُّمَا ارْتَفَعَتْ نَقْصَانَهُ، فَإِذَا وَصَلَّتْ وَسْطَ السَّيَامِ سُوهِيَ حَالَةُ الْاِسْتِوَاءِ. كَمَّلَ نَقْصَانُهُ وَبَقِيَّتْ مِنْهُ بَقِيَّةً - هي ظُلُّ الزَّوَالِ - وَهِي تَخْتَلِفُ بِحَسِبِ الأَشْهِرِ.

(٢) وَلَا يَحُوزُ تأخيرُ العصرِ إِلَى مَا بَعْدَ اصْفَارِ الشَّمْسِ، إِلَّا إِذَا اضْطَرَّ لِتَأْخِيرِهِ، فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يُصْلِيهَا قَبْلَ غَرْبِ الشَّمْسِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَلَا يَحُوزُ تأخيرُهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيلِ إِلَّا لِضَرْرِهِ، عَلَى أَنْ يُصْلِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(٣) أَمَّا الفَجْرُ الْأَوَّلُ (الْكاذِبُ): فَهُوَ مُمْتَدٌ مِنَ الْمَشِّرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَيَكُونُ مَدَدًا قَصِيرَةً ثُمَّ يُظْلِمُ، بِخَلَافِ الْفَجْرِ الثَّانِي فَيَزِدُ نُورًا.



مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» [رواه مسلم].

- ويُستَحِبُّ تقديم الصلاة أولاً وقتها إلا العشاء فيُستَحِبُّ تأخيرها إذا لم يُشْقَ ذلك على الناس، والظهر يُستَحِبُّ تأخيرها في شدة الحر حتى يخف الحر.

- ومن فاتته الصلاة؛ وجَبَ قضاوها فوراً مُرتبةً، فإن نسي الترتيب، أو جهل وجوب الترتيب؛ فلا شيء عليه، أو خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة؛ سقط الترتيب بينها وبين الفائتة.

جعلنا الله وذریاتنا من مُقيمي الصلاة في أوقاتها على أكمل وجه، نكتفي بهذا القدر، ونكمِّل الحديث في الدرس القادم - بمشيئة الله - عن بقية شروط الصلاة.



شروط الصلاة (٢)

تحذّّنا في الدرس الماضي عن شروط الصلاة، وذكّرنا منها: الإسلام والعقل والتمييز ودخول الوقت، ومن شروط صحة الصلاة:

- سترة العورة: بملابس لا تصفّي البشرة (وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة، وأما المرأة: فجميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، أمّا إن كانت عند رجال غير مخارِمها فستُر كل جسدها).

وممّا يحسّن التنبية إليه: أن بعض الناس يلبس ثياباً أو سراويل قصيرة تكشف جزءاً من فخذيه أو أسفل ظهره مما هو داخل ضمن عورته؛ فهذا لا تصح صلاته. وكذلك من يلبس ثياباً تكشف ما خلفها، فترى لون بشرته من خلف ملائمه؛ فهذا لا تصح صلاته.

- ومن شروط الصلاة: الطهارة من الحدّتين الأصغر والأكبر، وسبق الحديث عنها بالتفصيل.

- ومن شروطها: إزالة النجاسة: عن بدنه، ولباسه، والمكان الذي يصلّي عليه. ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة لا يدرّي متى حدثت، أو كان ناسيا لها؟



فضلاً تُهُ صحيحةً. وإنْ عَلِمَ بِهَا أثْنَاء الصَّلَاةِ وَأُمْكِنَهُ إِزالتُهَا دُونَ أَنْ تُنْكِشِفَ عَوْرَتُهُ؛ فَيُزْيِلُهَا وَيُكَمِّلُ صَلَاتَهَا.

- ومن شروط الصلاة: استقبال القبلة^(١)، والكعبة هي قبلة المسلمين.
- ومن شروطها: النية: ومحلى القلب، ولا يُشرِّع التلفظ بها.
- ولا تصح الصلاة في المقبرة -إلا الصلاة على الميت- كما لا تصح الصلاة في ألطان الإبل^(٢).

اللهم اجعلنا من أقام الصلاة حتى إقامتها على الوجه الذي يرضيك عنّا، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن أركان الصلاة.



(١) ويُسْتَشْهَى من ذلك: صلاة النافلة على الراحلة (السيارة أو الطائرة ونحوهما) في السفر، فيصلّي حيّها توجّهت به راحلته.

(٢) وهو المكان الذي تبيت فيه الإبل وتؤوي إليه، والمكان الذي تترك فيه عند صدورها من الماء، أو انتظار الماء.



أركان الصلاة

تحدّثنا فيمَا سبقَ عن شُرُوطِ الصلاةِ، ونتحدّثُ في هذا الدرسِ عن أركانِ
الصلاه:

— وأَرْكَانُ الصَّلَاةِ لَا تَسْقُطُ عَمَدًا وَلَا سَهْوًا، وَهِيَ كَالْتَالِي:

الركنُ الأولُ: القيامُ معَ القدرةِ لقولهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [رواه البخاري]. وهذا في صلاة الفريضة، أمّا النافلةُ فيجوزُ أَنْ يُصلِّيَها قاعِدًا منْ غَيْرِ عُذْرٍ، وله نصفُ الأَجْرِ، لِمَا جاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ صَلَّى قاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» [رواه البخاري].

الرُّكْنُ الثَّانِي: تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ فِي أُولِ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرٌ: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَرٌ» [رواه البخاري].

الرُّكْوعُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قِرَاءَتِهَا.

الرکنُ الرابعُ: الرکوعُ.



الركنُ الخامسُ: الرفعُ منَ الركوعِ.

الركنُ السادسُ: الاعتدالُ قائمًا، كحالهِ قبلَ الركوعِ.

الركنُ السابعُ: السجودُ علَى الأعضاءِ السبعةِ، وهي: الجبهةُ والأنفُ، واليدينِ، والركبتانِ، وأطرافُ القدمينِ.

الركنُ الثامنُ: الرفعُ منَ السجودِ.

الركنُ التاسعُ: الجلوسُ بينَ السجدَتينِ.

الركنُ العاشرُ والحاديَ عشرَ: التشهُدُ الأخيرُ، وجلستهُ: وهو قولُ الدُّعاءِ الواردِ: «التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ...».


الركنُ الثاني عشرَ: التسلیمُ.

الركنُ الثالث عشرَ: الطُّمأنينةُ، وهي السُّكونُ في كُلِّ ركِنٍ فِعلٍ وإنْ قَلَ.

الركنُ الرابع عشرَ: الترتیبُ بينَ الأركانِ.

اللهمَ فَقِهْنَا فِي الدِّينِ، وعلِّمْنَا مَا ينفعُنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، نكتَفِي بِهَذَا القدرِ، ونتحدَّثُ فِي الدرسِ القادِمِ -بِمشيئَةِ اللهِ- عن حُكْمِ مَنْ تَرَكَ أو نَسِيَ شَيْئًا مِنْ هذهِ الأركانِ.





حُكْمُ مَنْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

تحدّثنا في الدرس الماضي عن أركان الصلاة الأربع عشر، ونتحدّث في هذا الدرس عن حُكْمِ مَنْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْهَا:

- فإنْ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ لَمْ تَنْعِدْ صَلَاتُهُ، أَيْ: لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ.
- وإنْ كَانَ غَيْرُهَا: فإنْ تَرَكَهُ عَمَدًا؛ بَطَأَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا، فَفِيهِ تَفَصِيلٌ:

أ- إنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْوَصْوَلِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ، عَادَ فَأَتَى بِهِ، وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

مثاله: لو نَسِيَ الرَّكْوَعَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ مِنْ نَفْسِ الرَّكْعَةِ أَوْ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ؛ فَيَتُرُكُ السُّجُودُ أَوِ الْقِرَاءَةُ، وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَمِّلُ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

ب- وإنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْوَصْوَلِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ؛ أَلْغَى الرَّكْعَةَ الناقصةَ، وَجَعَلَ هَذِهِ مَحْلَّهَا، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.



مثاله: لو نسي الركوع من الأولى، ثم تذكره عند ركوع الثانية؛ فتلغى الركعة الأولى، وتكون الثانية هي الأولى بالنسبة له، ويُكمِّل صلاتَه ويُسجِّد للسهو.

ج- وإن لم يذكُر الركن إلا بعد السلام: فإن كان المتروك من الركعة الأخيرة؛ أتى به وبما بعده، ثم يسجد للسهو. وإن كان المتروك من ركعة قبلها؛ أتى بركعة كاملة، ثم يسجد للسهو. ما لم يمر وقت طويل بين سلامه وتذكُره، فإن مضى وقت طويل، أو انتقض وضوؤه؛ فإنه يعيد صلاتَه.

جعلنا الله ممن أتم صلاتَه وأدَّها على أكمل وجه، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن واجبات الصلاة.





واجبات الصلاة

تحدّثنا في الدرسِ الماضي عنْ أركانِ الصلاةِ والأحكامِ المتعلقةُ بِهَا، ونتحدّثُ في هذا الدرسِ عنْ واجباتِ الصلاةِ، وهي:

١. جميعُ التكبيراتِ، عَدَا تكبيرةِ الإحرامِ.
 ٢. قولُ: «سمعَ اللهُ لَمَنْ حِمَدَه» لِلإمامِ والمُنفِرِدِ، أمّا المأمورُ فلا يقوُلُهَا.
 ٣. قولُ: «ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلإمامِ والمُنفِرِدِ والمأمورِ.
 ٤. قولُ: «سبحانَ ربِّ العظيمِ» في الركوعِ، ويُستحبُّ أنْ يُكررَها ثلاثًا أو أكثرَ.
 ٥. قولُ: «سبحانَ ربِّ الأعلىِ» في السجودِ، ويُستحبُّ أنْ يُكررَها ثلاثًا أو أكثرَ.
 ٦. التشهُّدُ الأوَّلُ، وهو أنْ يقولَ: «التحيَّاتُ لِللهِ والصلوَاتُ والطَّيباتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [متفقٌ عليه].
 ٧. الجلوسُ للتشهُّدِ الأوَّلِ.
- ومن تركَ واجبًا من هذه الواجباتِ عمداً؛ بطلَتْ صلاته.
- ومن تركَه سهواً أو جهلاً؛ فيجبرُه بسجودِ السهوِ.



نسأّل الله تعالى أن يرْزُقَنَا العِلْمَ النافعَ وَالْعَمَلَ الصالِحَ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ،
وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -بِمُشَيَّةِ اللهِ- عَنْ آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ.





آداب المشي إلى الصلاة

تحذّرنا فيما سبق عن شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، ونتحدث في هذا الدرس عن آداب المشي إلى الصلاة:

- فيحب على الرجل المسلم أداء الصلاة في جماعة؛ لقوله تعالى: «وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» [البقرة: ٤٣]، ولما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «ولقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم أنطلق معه يرجاهم حزم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار».

- ويستحب أن يأتي إلى الصلاة متوضئاً وعليه السكينة والوقار، لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن اأتوها وأنتم تمثرون وعلىكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتقوا» [متفق عليه].

- وإذا أراد أن يدخل المسجد قدّم رجله اليمنى، وقال: «اللّهُم افتح لي أبواب رحمةك» [رواہ مسلم].

- وإذا أراد الخروج من المسجد: قدّم رجله اليسرى، وقال: «اللّهُم إني أسألك من فضلك» [رواہ مسلم].



- ويُستحبُ التبكيُّر إلى الصلاة، والحرصُ على إدراكِ تكبيرِ الإحرام، والصفُّ الأول، والقُربُ منَ الإمام، وتسوية الصُّفوفِ، وسدُّ الفُرُجِ.
- ويُستحبُ لمن دخلَ المسجدَ ألا يجلسَ حتَّى يصلِّي ركعتَيْ تحيَةِ المسجدِ؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمُسْجِدَ فَلَا يَجِدْ سُنْنَةً حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» [متفقٌ عليه].
نسأُل اللهَ تعالى أن يجعلنا ممَّن عُلِقَتْ قُلوبُهُم بالمساجدِ، نكتفيُّ بهذا القدرِ، ونتحدَّثُ في الدرسِ القادِم -بمشيئةِ اللهِ- عن صفةِ الصلاةِ الصحيحةِ كما وردَتْ في السُّنْنَةِ.



صفة الصلاة

يقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» [رواه البخاري]، وحدىشنا في هذا الدرس عن: صفة الصلاة كما وردت في السنّة، وهي كالتالي:

- يقوم المصلي مستقبلاً القبلة، قائلاً: «الله أكبر»، رافعاً يديه حذو منكبيه أو إلى أذنيه، وينظر إلى موضع سجوده.

- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما على صدره، أو فوق السرة تحت الصدر، أو تحت السرة. وفي صفة الوضع:

١. إما أن يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُسْغ والساعيد

[والرُسْغ: هو المفصل الذي بين الكف والساعيد].

٢. أو يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى.

- ثم يقول دعاء الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ

وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أو غيره مما ورد. ثم يقول: أعوذ بالله من

الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ سورة الفاتحة، وفي آخرها

يقول «آمين» جهراً في الجهرية، وسرّاً في السرّية.

- ثم يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأولىين ما تيسر له من القرآن.



- ثم يُكْبِرُ للركوع، رافعاً يديه حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، أو إلى أذنيه، ويُضَعُ يديه على رُكْبَتِيهِ مُفْرِقاً أصْبَاعَهُ، ويَجْعَلُ رَأْسَهُ مُوازِيَاً لظَّهِيرَهُ، ويُمْدُّ ظَهَرَهُ وَيَجْعَلُهُ مُسْتَقِيماً، ويَطْمَئِنُّ في ركوعِهِ، ويَقُولُ: «سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَةً أو أَكْثَرَ.

- ثم يرفع رأسه قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ» رافعاً يديه، وقولُ: «سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ» مَنْ كَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفِرِداً، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا.

- فإذا اعْتَدَلَ قائِمًا قالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أو «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، أو «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أو «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَإِنْ زَادَ مَمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَذْكَارِ فَحَسَنُ.

- ثم يُكْبِرُ، ويُخْرُجُ ساجِداً، ولا يرفع يديه، فيسجدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ [الْجَبَهَةُ وَالْأَنْفُ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ]، ويَسْتَقِبِلُ بِأَصْبَاعِ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ الْقِبْلَةَ، ويُضَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، أو حَذْوَ أَذْنِيهِ، ويُمْكَنُ جَهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَرْفَعُ ذَرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَيُفْرِجُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْهُمَا. يَفْعَلُ ذَلِكَ قَدَرَ اسْتِطاعَتِهِ، وَبِهَا لَا يَكُونُ مَعَهُ أَذْيَةٌ مَنْ بِجَانِيهِ، وَيَقُولُ فِي سجودِهِ: «سَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» ثَلَاثَةً أو أَكْثَرَ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» [رواه]

[مسلم]

- ثم يرفع مُكْبِرًا، ويجلسُ مفترشًا، وَذَلِكَ: بَأْنَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى،



ويجلس عليها، وينصب اليمني^(١). ويضع يده اليمني على الفخذ اليمني، ويده اليسرى على الفخذ اليسرى عند الركبة، أو على الركبة. ويطمئن في جلوسه، ويقول: «رب اغفر لي» ثلاثاً أو أكثر.

- ثم يكبر ويسجد، ويفعل في الثانية كما فعل في السجدة الأولى.
- ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً للركعة الثانية، ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى.

- ثم يجلس للتشهيد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعية، مفترشاً كما يجلس بين السجدين، ويضع يديه على فخذيه، ويخلق إبهام يده اليمني مع الوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة، أو يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة، وينظر إليها، ويقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبداً ورسولاً» [متفق عليه].

- ثم ينهض مكبراً للثالثة، رافعاً يديه، فيصلّي الثالثة والرابعة، ويقرأ بالفاتحة.

- ثم يجلس للتشهيد الأخير، متوركاً، وصفته: أن يفرش رجله اليسرى ويجري بها عن يمينه، وينصب قدمه اليمني، ويجلس على مقعده^(٢). ثم يتشهد

(١) ووردت صفة أخرى للجلوس بين السجدين وهي: أن ينصب قدميه، ويجلس على عينيه.

(٢) ووردت صفة أخرى مثلها دون أن ينصب قدمه اليمني، ووردت صفة ثالثة وهي: أن يفرش اليمني، ويدخل اليسرى بين فخذ وساقي رجله اليمني.



التشهيد الأخير: وهو التشهيد الأول، ويزيد عليه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ». [رواه البخاري]. ويستعيد بالله من أربع، فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ مُسِيحِ الدَّجَّالِ». [رواه مسلم]، ويدعوهما شاء.

- ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله.. السلامُ عليكم ورحمةُ الله..».

- فإذا سلم، قال: «أَسْتغْفِرُ اللَّهَ» ثلاثاً، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثم يذكر الله بهما ورد من أذكار ما بعد الصلوات.

نكتفي بهذا القدر.. ونتحدث -بمشيئة الله- في الدرس القادم عن أخطاء في الصلاة يقع فيها بعض الناس.



من أخطاء المصلين (١)

تحذّرنا في الدرس الماضي عن صفة الصلاة، ونتحذّر في هذا الدرس عن أخطاء يقع فيها بعض المصلين؛ فنذكرها على سبيل الإيجاز والاختصار؛ لتجنبها، ونبه غيرنا، فمن تلك الأخطاء:

- **الجهر بالنية عند ابتداء الصلاة**، وهو بدعة، لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، والنية مكانها القلب ولا يشرع التلفظ بها.

- **ومن الأخطاء**: أن بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع، كبر تكبريرة الإحرام وهو منح للركوع، وهذا مبطل للصلاه؛ لأن تكبريرة الإحرام يجب أن يأتي بها قائما، ثم يكبر للركوع ويركع. ولو استعجل فترك تكبريرة الرکوع وأكتفى بتكبريرة الإحرام وهو قائم؛ أجزأته صلاته.

- **ومن الأخطاء**: الإسراع عند سماع الإقامة، أو خشية فوات الركعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة، فامشو إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم فاتمروا» [رواه البخاري]، فالسنة أن يمشي متأنيا كمشيه المعتاد.

- **ومن الأخطاء**: عدم تسوية الصفوف، وقد قال رسول الله ﷺ: «سووا



صُفُوفُكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ [رواه البخاري ومسلم]، **والمُعْتَبِرُ فِي تَسْوِيَةِ الصِّفَّ**: **مُحَاذَةُ الْمَنَابِبِ** (وهي الأكتاف) في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن، (والكعب هو المفصل الذي يربط الساق بالقدم).

- **وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَكْلِ الثُّومِ أَوِ الْبَصْلِ؛ لِقَوْلِهِ** ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَالًا، فَلَيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلَيُعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا، وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» [متفق عليه] **وَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِهَهُ تَؤْذِي الْمُصْلِينَ كَالدُّخَانِ**، فهو منكر في ذاته، وأذية **الْمُصْلِينَ بِرَائِحَتِهِ مُنْكَرٌ آخَرُ**.

- **وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ** في الصلاة أو عند الخروج إلى المسجد، وهو **مَكْرُوهٌ**؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمُسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

حَمَانَ اللَّهُ مِنَ الْخَطَأِ وَالْزَّلَلِ، وعفًا عن تقصيرنا، نكتفي بهذا القدر، ونكمِلُ **الْحَدِيثَ - بِمَشِيَّةِ اللَّهِ - فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ**.



من أخطاء المصلين (٢)

- نواصِل حديثَنا الَّذِي بدأْنَا فِي الدُّرْسِ الْمَاضِي، عَنْ أَخْطَاءِ بَعْضِ الْمُصْلِينَ:
- فَمِنْ تَلِكَ الْأَخْطَاءِ: تَرْكُ التَّزِينِ لِلصَّلَاةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَحْضُرُونَ إِلَى الصَّلَاةِ -وَخَاصَّةً صَلَاةَ الْفَجْرِ- بِمَلَابِسِ النَّوْمِ أَوْ بِمَلَابِسِ رَدِيَّةٍ لَا يَلْبِسُونَهَا فِي مَكَانٍ عَمِلَهُمْ أَوْ مُنَاسِبَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
- وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: الْإِسْتِنَادُ إِلَى جَدَارٍ أَوْ عَمْدٍ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَهَذَا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَعَ الْقُدْرَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
- وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ؛ فَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ -فَإِشْتَدَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ-: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» [رواه البخاري].
- وَمِنَ الْأَخْطَاءِ: قَوْلُ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِلَامِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استَعَنَّا بِاللَّهِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْسُّنْنَةِ وَعَدَّهُ الْإِمَامُ النَّوْويُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- مِنَ



- ومن الأخطاء: رفع المأمور صوته بالقرآن والأذكار في صلاة الفريضة، فيشوش على من بجانبه من المصلين، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاهِي رَبَّهُ فَلَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ فَتُؤذِّنَا الْمُؤْمِنِينَ» [صححه الألباني].

- ومن الأخطاء: عدم تأمين بعض المأومين مع الإمام، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا؛ فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وقال ابن شهاب: وكان الرسول ﷺ يقول: «آمِنْ» [رواه البخاري]. رزقنا الله الفقه في الدين، واتباع سنة سيد المرسلين ﷺ، نكتفي بهذا القدر، ونكمِّل الحديث - بمشيئة الله - في الدرس القادم.



من أخطاء المصلين (٣)

نَسْتَكِمُلُ حَدِيشَنَا عَنْ أَخْطَاءِ بَعْضِ الْمُصْلِيْنَ:

- فَمِنْ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ: انتِظارُ الْمَسْبُوقِ لِلإِلَمَامِ إِنْ كَانَ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا حَتَّى يَقُومَ، وَالْمَشْرُوعُ الدُخُولُ مَعَهِ فِي أَيِّ رُكْنٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُولَا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا» [رواية البخاري].

- وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ: عَدْمُ السُجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَمْرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْأَيْدِيْنَ، وَالرُّكْبَتَيْنَ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنَ» [متفق عليه]، فَبَعْضُهُمْ إِذَا سَجَدَ رَفَعَ قَدَمَيْهِ قليلاً عَنِ الْأَرْضِ، أَوْ وَضَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَبَعْضُهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْفَهُ أَوْ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ.

- وَمِنَ الْأَخْطَاءِ فِي السُجُودِ: أَنْ يُلْصِقَ ذِرَاعَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ذَلِكَ، حِيثُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ابْسَاطَ الْكَلْبِ» [متفق عليه]. وَالْمَقصُودُ بِالْاعْتَدَالِ: التَوْسُطُ بَيْنَ الْانْفِرَاشِ، وَبَيْنَ الْقَبْضِ وَالتَّقْوُسِ. كَمَا يُسَنُ التَّجَافِي وَالتَّبَاعُدُ فِي السُجُودِ، وَصَفْتُهُ: أَنْ يَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ، وَيُبَايِدَ عَصْدَيْهِ عَنْ جَنِيَّهِ، وَيَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَفَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، يَفْعَلُ



ذلك قدر استطاعته، وبلا مبالغة، وبما لا يكون معه أذية لمن بجانبه.

- ومن الأخطاء: عدم متابعة الإمام في أفعال الصلاة، كمن يُسابِقُ الإمام، أو يوافقُه، أو يتَّخِرُ عنه، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» [متفق عليه]، وقال ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» [رواه البخاري].

جعلنا الله من السالكين لدروب العلم النافع، المستضيئين بنوره، نكتفي بهذا القدر، ونكمِّل الحديث -بمشيئة الله- في الدرس القادم.



من أخطاء المصلين (٤)

نُكمل حديثنا عن أخطاء بعض المصلين؛ تذكيرًا لأنفسنا وتنبيهًا لغيرنا:

- **فمن الأخطاء المبطلة للصلاة:** عدم تحقيق الطمأنينة في الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد، فدخلَ رجلٌ فصلَّى، فسلَّمَ على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَدَّ، وقال: «ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ» فرجع يُصلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ» حتَّى فعل ذلك ثلاثَ مراتٍ، فقال: والَّذِي بعثَكَ بالحقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فعَلِمْنِي؟ فقال: «إذا قمت إلى الصلاةِ فكَبِرْ، ثُمَّ اقرأْ مَا تيسَّرَ معَكَ منَ القرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تطمئنَ راكعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تعتدِلَ قائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تطمئنَ ساجدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تطمئنَ جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كُلُّها» [رواوه البخاري]، وتحصلُ الطمأنينة باستقرار الأعضاء وسكونها في كلِّ رُكْنٍ فعليٍ كالركوع والسجدة والقيام والجلوس.

- **ومن الأخطاء المبطلة للصلاة:** عدم التلفظ وتحريك اللسان بأذْكارِ الصلاة، فيقرأ الفاتحة وغيرها من الأذْكار كالتسبيح والتكبير، يقرؤُها في قلبه دون أن يتلفظ بها بلسانه، وهذا خطأً مُبطلًا للصلاة، والواجِبُ أن يتلفظ بذلك ويُحرِّكَ به لسانه، وأمَّا من لا يُحرِّك لسانه، فهذا تفْكُر، وليس قراءةً.



- ومن الأخطاء: رفع الرأس وخفضه بين التسليمتين، وهذا لم يرد في السنة، ولا عن أحدٍ من أهل العلم.
- ومن الأخطاء: المُداومة على مصافحة المصلي لمن بحواره بعد السلام من الصلاة مباشرةً، وقول: تقبَّل الله، أو حرماً، وهذا غير مشروع، وهو من المحدثات.
- ومن الأخطاء: أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته، قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية.
- ومن الأخطاء: إقامة جماعةٍ ثانيةٍ في المسجد والإمامُ ما زال في صلاته، وقد نهى أهل العلم عن ذلك لما فيه من تفرق المسلمين، وتشویش بعضهم على بعض.

جعلنا الله من يستمع القول فيتبع أحسنه، نكتفي بهذا القدر، ونُكمل الحديث -بمشيئة الله- في الدرس القادم.



من أخطاء المصلين (٥)

نواصل حديثنا حول بعض أخطاء المصلين:

- فمن تلك الأخطاء: الصلاة بملابس قصيرة ينكشِفُ معها جُزءٌ من العورة كالفخذ أو أسفل الظَّهِير، وهذا مُبْطِلٌ للصلاحة. (وعورة الرجل ما بين السرة والرُّكبة، والمرأة جميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، أمَّا إِنْ كانت عند رجال غير محارِمها فتستُرُ كُلَّ جسدها).
- ومن الأخطاء: تسامُل بعض المرضى في أداء الصلاة حسب الاستطاعة، فالبعض يستطيع أن يصلِّي قائماً، لكنه لا يستطيع أن يُكمل القيام إلى الرُّكوع، فعليه: أن يصلِّي قائماً بقدر استطاعته، فإذا تعبَ يجلسُ، وهكذا الذي يستطيع السجود ولا يستطيع الرُّكوع، فيجب عليه أن يأتي بالسجود على الصفة المشروعة، وأمَّا الرُّكوع فيركع جالساً، أو بقدر استطاعته؛ لقوله ﷺ: «صل فائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواه البخاري]. وقوله ﷺ: «وَمَا أَمْرُتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [متفق عليه].

- ومن الأخطاء: عدم تقديم الأقرآن للإمام إذا كان صغيراً أو ضيغاً في تقدير الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقِوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ



كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، وفي رواية: «فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا..»

[رواية مسلم].

- ومن الأخطاء: الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر؛ لما روى مسلم في صحيحه، عن أبي الشعثاء قال: كُنَّا قُعُودًا في المسجد مع أبي هريرة رض فاذن المؤذن، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رض: «أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم صل». ويُشتبهُ من ذلك: من خرج ليتوضاً، أو خرج بنية العودة وفي الوقت مُتسعاً، كما لو خرج ليوقف أهله، ثم يعود، وكذلك من خرج للصلاحة في مسجد آخر إذا علم أنه سيُدرك الجماعة فيه.

زادنا الله علماً وفقها في الدين، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث -بمشيئة الله- في الدرس القادم عن سجود السهو، وبعض المسائل المتعلقة بالسهو في الصلاة.



أحكام سجود السهو (١)

نتحدث في هذا الدرس عن سجود السهو وبعض المسائل المتعلقة بالسهو في الصلاة:

فسجود السهو: عبارة عن سجدة يسجد بها المصلي لغير الخلل الحاصل في صلاته بسبب السهو والنسيان، وأسبابه ثلاثة: الزيادة، أو النقص، أو الشك في الصلاة.

فالسبب الأول: الزيادة في الصلاة:

- فإذا سأها المصلي في صلاته، فزاد قياماً، أو ركوعاً، أو نحوهما من أفعال الصلاة سهواً ونسيناً، ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها؛ فليس عليه إلا سجود السهو.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات، ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد الأخير؛ فيكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ثم يسلم، وإن سجَّدَ قبل السلام فلا بأس^(١).

(١) والأمر واسع في موضع سجود السهو، فيصحيح السجود قبل السلام أو بعده في كل الحالات التي تستوجب سجدة السهو.



- أَمَّا إِنْ ذَكَرَ الزيادةَ فِي أَثْنَائِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْهَا، وَإِكْمَالُ صَلَاتِهِ،
وَسُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا بَأْسَ.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى الظُّهُرَ حَمْسًا
فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالَ: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَسَاجَدَ
سَاجِدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَفِي رِوَايَةِ فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَاجَدَ سَاجِدَتَيْنِ،
ثُمَّ سَلَّمَ. [متفق عليه]

نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم عن السبب الثاني من أسباب سجود السهو، وهو التقص في الصلاة.



أحكام سجود السهو (٢)

نواصل مَا بدأناه من حديثِ حول أحكام سجود السهو، ونتحدثُ في هذا الدرسِ عن السبب الثاني من أسبابِ سجود السهو، وهو: النقصُ في الصلاةِ. ويختلفُ باختلافِ المقصودِ رُكناً كانَ، أو واجباً:

أولاً: إنْ كانَ المقصودُ رُكناً (الركوع، أو السجود، أو الفاتحةِ وغيرها):

- فإنْ ذكرَه (أي: الركنَ) قبلَ الوصولِ إلى موضعِه من الركعةِ التالية؛ عادَ فائتَى به، وأكمَلَ صلاته، وسجدَ للسهو.

مثاله: لو نسيَ الركوعَ، ثمَ تذَكَّرَ في السجودِ من نفسِ الركعةِ أو في قراءةِ الركعةِ التالية؛ فيتركُ السجودَ أو القراءةَ، ويركعُ، ثمَ يكملُ صلاته، ويُسجدُ للسهو بعدَ السلامِ، وإنْ سجَدَه قبلَه فلا بأسَ.

- وإنْ ذكرَه (أي: الركنَ) بعدَ الوصولِ إلى موضعِه من الركعةِ التالية؛ لغَى الركعةِ الناقصةَ، وجعلَ هذه مخلَّها، وأتمَ صلاته، وسجدَ للسهو بعدَ السلامِ، وإنْ سجَدَه قبلَه، فلا بأسَ.

مثاله: لو نسيَ الركوعَ من الأولى، ثمَ تذَكَّرَه عندَ ركوعِ الثانية؛ فتلغَى الركعةُ



الأولى، وتكون الثانية هي الأولى بالنسبة له.

- وإن لم يذكر الركن إلا بعد السلام: فإن كان المتروك من الركعة الأخيرة؛ أتى به، وبما بعده، ثم يسجد للسهو. وإن كان المتروك من ركعة قبلها؛ أتى بركعة كاملة، ثم يسجد للسهو. ما لم يمر وقت طويل بين سلامه وتذكره، فإن مضى وقت طويل، أو انتقض وضوؤه؛ فإنه يعيد صلاته.

دليل ذلك: حديث عمران بن حصين أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِيهِ طُولٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضِبًا يَجْرِي رِدَاءَهُ حَتَّى اتَّهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [رواه مسلم].

- وإن كان الركن الذي نسيه تكبيرة الإحرام؛ لم تتعقد صلاته، أي: لم يدخل في الصلاة، وعليه إعادة تها.

ثانية: إن كان المنقوص واجباً (كتكيرات الانتقال، أو التشهد الأول، أو قول: سبحان رب العظيم في الركوع.. وغيرها):

- فإن ذكره قبل أن يفارق محله؛ وجبه أن يأتي به، ولا شيء عليه، ولا يسجد للسهو.

- وإن ذكره بعد مفارقة محله، وقبل أن يصل للركن الذي يليه؛ فإنه يرجع



ويأتي به، ويُكمل صلاته. ثم يسجدُ بعدَ السلامِ، وإنْ سجَدَ قبلَه فلا بأس.

- وإنْ ذكرَه بعدَ وصولِه إلى الركينِ الذي يليه؛ سقطَ عنه، فلا يرجعُ إليه، بل يُكملُ صلاته، ويُسجدُ للسهوِ قبلَ السلامِ.

دليل ذلك: ما رواه البخاريُّ ومسلمُ عن عبدِ اللهِ بنِ بحينةَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَجِلِّسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

زادَنا اللهُ علِيًّا وتَوْفِيقًا، نكتفيُ بهذا القدرِ، ونتحدَّثُ في الدرسِ القادِمِ -
بمشيئةِ اللهِ - عنِ السبِّبِ الثالثِ من أسبابِ سجودِ السهوِ، وهو الشُّكُّ.



أحكام سجود السهو (٣)

نُكمل حديثنا عن أحكام سجود السهو، ونختتمه في هذا الدرس بالحديث عن السبب الثالث من أسباب سجود السهو، وهو: الشك والتردد بين أمرتين.

- فإنْ غلَبَ عَلَى ظنِّهِ أَحَدُهُمَا؛ عَمِلَ بِهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهُوِيِّ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا بَأْسَ.

لما رواه عبد الله بن مسعود رض عن النبي صل أنَّه قال: «إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [متفق عليه].

- وإنْ لَمْ يترَجَّحْ عنَدَهِ أَحَدُهُمَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، فَيُسَمِّ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدْ لِلسَّهُوِيِّ قَبْلَ السَّلَامِ.

دليل ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري رض، أنَّ النبي صل قال: «إذا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلِمْ يَدِرِ كَمْ صَلَّى؟ ثلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْرُرْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتَّاماً لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ» [صححة الألباني].

- والشك في العبادات لا يلتفت إليه في الحالين التاليين:



١ - إذا كانَ بعْدَ الفراغِ مِنَ العبادةِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا تَيقَنَ الْأَمْرَ؛
فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضِيِّ يَقِينِهِ.

٢ - إِذَا كَثُرَ الشُّكُّ مَعَ الشَّخْصِ بِحِيثُ لَا يَفْعَلُ عِبَادَةً إِلَّا حَصَلَ لَهُ
فِيهَا شُكٌّ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

وَفَقَنَا اللَّهُ لِرِضَاهُ، نَكْفِي بِهَذَا الْقَدِيرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِيمِ -بِمُشَيَّئَةِ
اللَّهِ- عَنْ مَسَائِلٍ تَعْلَقُ بِصَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ.





أحكام صلاة أهل الأعذار

نتحدث في هذا الدرس عن مسائل تتعلق بصلاحية أهل الأعذار، وهم: (المريض، والمسافر، والخائف) :

فالمريض:

- إن كان يلحقه ضرر أو مشقة بأداء الصلاة جماعة في المسجد، أو خاف بشهودها حدوث المرض، أو زيادته، أو تأخر برئه، فيجوز له أن يصلّيها في بيته.
- ويصلّي على قدر استطاعته؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
التغابن: ١٦، ول الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [رواوه البخاري].
- وإن كان يستطيع أن يصلّي قائمًا لكنه لا يستطيع أن يكمل القيام إلى الركوع، فعليه: أن يصلّي قائمًا بقدر استطاعته، فإذا تعب جلس. وهكذا الذي يستطيع السجدة ولا يستطيع الركوع؛ فيجب عليه أن يأتي بالسجدة على الصفة المشروعة، وأمام الركوع فيركع جالساً، أو بقدر استطاعته؛ للحديث السابق، ولقوله ص: «وَمَا أَمْرُتُكُمْ بِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [متفق عليه].



• وإن شئ عليه أداء كل صلاة في وقتها، جاز له جمع الظهر مع العصر، وجمع المغرب مع العشاء، في وقت إحداهم.

- وأما المسافر^(١):

• فيقصر الصلوات الرباعية إلى ركعتين (الظهر، والعصر، والعشاء)، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» [منفق عليه].

• ويجوز للمسافر الجمع (بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحداهم). فعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمَعَ بين الصلاة في سفارة سافرها في غزوة تبوك، فجَمَعَ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد: فقلت: لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أ منه» [رواه مسلم]. أي: ألا يقع بها الحرج والمشقة.

- وأما الخائف: كالمجاهدين في سبيل الله إذا كانوا في المعركة، ويحافون ميل الكفار عليهم:

• فيجوز لهم أن يصلوا صلاة الخوف على أي صفة صلاها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا اشتد الخوف صلى رجالا وركبانا، أي: مشاة على أقدامهم، أو راكبين على دوابهم، إلى القبلة أو إلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود؛ لقول الله تعالى:

(١) يُشترط في قصر الصلاة في السفر أن يكون قد فارق بيته بلده.



﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

نَسَأَلُ اللَّهَ الْفَقِهَ فِي الدِّينِ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدِيرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الْدُّرْسِ الْقَادِيمِ -
بِمَشِيَّةِ اللَّهِ - عَنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمُوعَةِ.



يوم الجمعة أحكام وآداب

نتحدث في هذا الدرس عن أحكام وآداب صلاة الجمعة:

- فصالة الجمعة من شعائر الإسلام العظيمة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وتوعَّد النبي ﷺ من يخالف عنها بدون عذرٍ شرعاً بالختم على قلبه، فقال: «لَيَتَهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» [رواه مسلم]. ومعنى ودعهم أي: تركهم.
- وهي واجبة على الرجال، الأحرار، المكلفين، المقيمين، الذين لا عذر لهم.
- ويستحب لمن أتى الجمعة أن: يغسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويُبَكِّر لها، وأن يُصلِّي ركعتين إذا دخل المسجد، قال ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَهُنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمْسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» [روايه البخاري].
- ويستحب ليلة الجمعة ويوم الجمعة الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفَضَلِ أَيَّامِكُمْ يوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبْضٌ، وَفِيهِ



النَّفخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعَروضَةٌ عَلَيَّ»

[رواية أبو داود وصححه الألباني]

- ويجب على من حضر الجمعة الإنصات للخطبة، وعدم الانشغال عنها بأي شيء كالعبث بالسجادي، أو الجوال، أو غيره؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أني صرت يوم الجمعة والأمام يخطب؛ فقد لغوت» [متفق عليه]، وقوله ﷺ:

«وَمَنْ مَسَ الْحَصَانَ فَقَدْ لَعَانَ» [رواية مسلم].

- وتدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة» [متفق عليه]، فمن أدرك الركوع مع الإمام؛ فقد أدرك الجمعة، وإلا صلاتها أربع ركعات بنية الظهر.

وفتننا الله لاغتنام فضائل يوم الجمعة، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث -بمشيئة الله- في الدرس القادم عن أحكام صلاة العيددين.



أحكام صلاة العيدَين

- نتحدّث في هذا الدرس عن مسائل تتعلّق بصلوة العيدَين:
- والأعيادُ من شعائر الدين الظاهِرة، ولما قدَم النبي ﷺ المدينة، ووَجَدَ الأنصارَ يلْعَبُونَ ويَقْرَحُونَ في يوْمَيْنِ من السَّنةِ، قال: «قد أبدَلَكُم اللهُ تَعَالَى بِهِمَا خيرًا مِنْهُمَا؛ يوْمَ الفِطْرِ وَالْأَضْحِي» [رواه أبو داود وصححه الألباني].
 - وسُمِّيَ العيدُ عيِّدًا؛ لآنَّه يعودُ ويتكرّرُ، ويُتَفَاعَلُ بِعُودِتِهِ، فهُيَّ أيامُ فَرِحٍ وسُرُورٍ، بغيرِ مَعْصِية.
 - وصلوة العيد ركعتانِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، يجهرُ الإمامُ فيها بالقراءةِ، يُكَبِّرُ في الأولى قبل القراءة ستَّ تكبيراتٍ غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية حَمْسَ تكبيراتٍ غير تكبيرة القيامِ من السجودِ، يرفعُ يديه مع كُلِّ تكبيرةٍ. فإذا سَلَّمَ قامَ فخطَبَ الناسِ خطبَتَينِ كخطبَتِي الجمعَةِ.
 - ويُستَحِبُ للمسِلمِ أنْ يتَنَظَّفَ ويتَطَيَّبَ لها، ويَلبَسَ أحسنَ ثيابِهِ، ويذَهَبَ من طَرِيقٍ ويرجعَ من آخرَ.
 - ويُستَحِبُ في عيِّدِ الفِطْرِ أنْ يأكلَ متَّراً قبلَ الخروج إلى صلاة العيدِ.



- وأَمَّا فِي عِيدِ الأَضْحَى فَالْمُسْتَحْبُ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ أَصْحَىٰهِ.
- وَيُسَنُّ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ صَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا زِينَةٍ ظَاهِرَةً أَوْ تَعْطُرُ، فَعِنْ أَمْ عَطَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمْرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمْرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» [متفق عليه]. (والعَوَاتِقُ: الْجَوَارِيُّ الَّتِي لَمْ يَلْغُنَّ، أَوْ قَارِبُنَ الْبُلوغَ).
- وَيُسْتَحْبُّ التَّكْبِيرُ مِنْ غَرْوِبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى اِنْتِهَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ^(١).
- وَمَا يُشَرِّعُ فِي الْعِيدِ: الْفَرَحُ بِإِنْتِهَا الْعِبَادَةِ، وَشُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَيُشَرِّعُ فِيهِ إِدْخَالُ السَّرْوَرِ عَلَى قُلُوبِ النَّاسِ عُمُومًا، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ.
- وَيَحْرُمُ صُومُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ يَوْمِ الْعِيدِ لِزِيَارَةِ الْمَاقِبِرِ، بِدُعْيَةٍ مُحَدَّثَةٍ.

جَعَلَ اللَّهُ أَعْيَادَنَا فَرَحًا بِأَعْمَالٍ قُبِّلَتْ، وَذُنُوبٌ غُفِرَتْ، وَدَرَجَاتٌ رُفِعَتْ.



(١) أَمَّا فِي عِيدِ الأَضْحَى: فَيُسْتَمِرُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلُقُ (فِي كُلِّ وَقْتٍ) إِلَى غَرْوِبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ عَشَرُ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُقِيدُ (بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ)، فَإِنَّهُ يَدْأُمُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرْفَةَ إِلَى غَرْوِبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.



أحكام الجنائز (١)

نتحدّث في هذا الدرس عن: مسائل وأحكام الجنائز:

و قبل الحديث عن تفاصيل مسائل هذا الموضوع، علينا أن نستعدّ لهذا اليوم الذي يتّهي فيه أجل الواحد منا في هذه الدنيا، وتقوم فيه قيامته، وذلك بالمبادرة بالتوبّة، وردد المظالم إلى أهليها، والإقبال على الطاعات، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فالعالق الحصيف هو من يتذكّر دائمًا تلك اللحظة التي ينقطع فيها عن العمل، ويبدأ بعدها الحساب، والله المستعان.

- ومن الأحكام التي يذكرها العلماء في هذا الباب: أنه ينبغي لمن زار مريضاً أن يدعوه له بالشفاء، ويعيّث فيه التفاؤل وإحسان الظن بالله؛ كما كان النبي ﷺ يقول إذا زار مريضاً: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [رواه البخاري].

- وإن بدأ أمارات قرب أجل المريض، فيستحب تلقينه وحثه على قول الكلمة التوحيد ومفتاح الجنّة: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، بحكمه وأسلوب حسن، قال ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [رواه مسلم]، وإن خشي أن يضجر فلا يلقي صراحة، وإنما تكرر عنده الشهادة؛ فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا



اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

- وإذا ماتَ الْمُسْلِمُ، اسْتُحِبَّ: إِغْمَاضُ عَيْنَيْهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَالإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ، وَإِعانَةُ أَهْلِهِ وَمُسَاعَدَتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ: «أَسْرِعُوا بِالْجُنَاحَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقْدَدُ مُوْهَنَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [متفق عليه]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا اسْتُشْهِدَ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «اصْنُعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ» [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثْبِتَنَا عَلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَنْ يُحِسِّنَ لَنَا الْخِتَامَ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -بِمُشَيَّةِ اللهِ- عَنْ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَغُسْلِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.



أحكام الجنائز (٢)

تحدّثنا في الدرس السابق عن بعض أحكام الجنائز، ونتحدث في هذا الدرس عن: غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه:

- وبعد موت المسلمين، يجب أن يغسل، فتستر عورته، ثم يبدأ المغسل بإزالة الأذى عن الميت، ثم يوضئه الوضوء الشرعي، ثم يغسله بالماء والسدر ثلاث غسالات، ثم يُفيض الماء على جسده ثلاث مرات من الأيمان إلى الأيسر، وإن احتاج للزيادة فيزيد وترًا، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، وهذه الصفة المستحبة، ويجزئ منها: أن يُزيل عنه الأذى ويُفيض الماء على جسده. والمرأة تغسلها امرأة مثلها، أو زوجها.

- ويُ肯فن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ويُجعل الحنوط - وهو نوع من الطيب - على منافذ الميت ومواضع سجوده وبين أكفانيه، والمرأة تُ肯فن في إزار ورداء وخمار لفافتين، والواجب المجزئ من ذلك: ثوب يُسْتُر جميع بدن الميت.

- ثم تُقدم الجنائز ليصلّى عليها، فيقف الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة، فيكبّر أربع تكبيرات: يقرأ بعد التكبير الأولى سورة الفاتحة سرّاً، ثم يكبّر فيصلي على النبي ﷺ، ثم يكبّر فيدعو للميت، ثم يكبّر، ثم يُسلم عن يمينه تسليمة واحدة.



وَمَنْ فَاتَهُ جُزْءٌ مِّنَ الصَّلَاةِ؛ قَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ؛ تَابَعَ التَّكْبِيرَاتِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ؛ فَيُصْلَى عَلَيْهَا قَبْلَ دَفْنِهَا، وَتَحْجُوزُ بَعْدَ دَفْنِهَا.

- وفي فضل الصلاة على الجنازة: يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهَدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطاً»، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبابير العظيمين» [متفق عليه].

ويقول ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» [رواه مسلم].

اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ أَعْمَالِنَا خَوَاتِمَهَا، وَخَيْرَ أَعْمَارِنَا أَوَاخِرَهَا، وَخَيْرَ أَيَامِنَا يَوْمَ نَلْقَاكَ وَأَنْتَ راضٍ عَنِّنَا. نَكْتَبِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنْ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَقْعُدُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْلِمِ.



أحكام الجنائز (٣)

تحدّثنا فيما سبق عن أحكام الجنازة والصلاحة عليها، ونتحدث في هذا الدرس عن بعض الأخطاء والمنكرات التي تقع من بعض الناس بعد موت المسلمين:

- قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: الواجب على المسلمين في هذه الأمور الصبر، والاحتساب، وعدم النياحة، وعدم شق الشوب، ولطم الخد، ونحو ذلك؛ لقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُحُوبَ وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، ولقوله ﷺ: في الحديث الصحيح: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرُكُونَنَّ الْفَخْرَ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةِ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبِّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سُرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرْعٍ مِنْ جَرَبٍ» [رواه مسلم]. والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء على الميت، وعن أبي موسى عبد الله بن قيسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» وحالقة: هي التي تخلق شعرها عند المصيبة أو تتنفس، والشاققة: هي التي تشق ثورها عند المصيبة، والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وكل هذا من الجزع، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيءٍ من ذلك^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٤١٤ / ١٣) بعد مراجعة الأحاديث.



- ومن الأخطاء التي تقعُ من بعضِ الناسِ: التأخرُ في قضاءِ الدينِ عنِ الميتِ أو تنفيذِ وصيَّته، وقد قالَ النبِيُّ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ؛ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

[رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

- ومن البدع المُنكرَةُ التي نَرَى عنها رَسُولُ اللهِ ﷺ: اتّخاذُ القبورِ مكاناً للصلوة فيها، أو بناء المساجِدِ عليها، أو دفنُ الميتِ في المسجِدِ، قالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» [رواه مسلم].

- وروى مسلمٌ في صحيحه، عن جابرٍ رضي الله عنه قالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْتَئَ عَلَيْهِ)، وزادَ الترمذِيُّ: (وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ). والمحصنُ: هو الحبسُ الذي يُينِي أو يُطْلِي به.

- ومن بدع القبورِ: وضعُ الزُّهورِ على القبورِ اللهمَّ اجعلنا من المقتديينَ برَسُولِكَ ﷺ المُقْتَيَنَ لِأَثْرِهِ المُتَّسِكِينَ بِسُتُّهِ، نَكْتَفِي بهذا القدرِ، ونتحدَّثُ في الدرسِ القادمِ -بمشيئةِ اللهِ- عن الرُّكِنِ الثالثِ من أركانِ الإسلامِ، وهو الزكاةُ.



أحكام الزكاة (١)

نتحدث في هذا الدرس عن الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة: وهي واجب مالي افترضها الله على المسلم الغني، طهراً لماله، ومواساة لإخوانه الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكوة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

- وحدَّد الله تعالى المصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكوة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠]. والفقير: من لا يجد شيئاً، أو يجد أقل من نصف كفيته، والمسكين: هو الذي يجد نصف الكفاية وزيادة، ولكن أقل من الكفاية.

والعاملون عليها: هم المكلّفون من ولّ الأمر بجمع الزكوة وحفظها وتوزيعها، ويعطون بقدر عملهم.

والمؤلفة قلوبهم: من يرجى إسلامهم، أو كف شرّهم من الكفار، أو من



يُرجى تأليف قلوبهم وزيادة إيمانهم ممّن له شأن من المسلمين.
والرّقابُ: أيْ: إعتاق الرّقيق، وفك الأسرى من المسلمين.
والغارمُ: هو مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَيَعْجِزُ عَنْ سَدَادِهِ، أَوْ كَانَ دَيْنُهُ لِإِصْلَاحٍ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا.

وفي سبيل الله: أي: المجاهدون في سبيل الله.
وابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع في سفره، ويُعطى ما يكفيه لرُجوعه لبلده.

- ولا يجوز دفع الزكاة: للكافر غير المؤلف قلبه، ولا مَنْ تَلَزَّمُهُ نفقة كالفزوجة والأصول (الأب) والفروع (الأولاد)، ولا لبني هاشم، وهم آل النبي ﷺ.
 ولا تُحبب الزكاة إلا فيما بلغ النصاب، ولا تُحبب فيما يملكه الإنسان للانتفاع بذاته، كالمنزل الذي يسكنه، أو السيارة، أو الملابس، (واختلف أهل العلم في وجوب زكاة الحلي من الذهب والفضة المعد للاستعمال المباح، وجمهور أهل العلم على أنه لا زكاة فيه).

نسأل الله أن يجعلنا ممّن يؤتون زكاة أموالهم على الوجه الأكمل، نكتفي بهذا القدر، ونتحدّث -بمشيئة الله- في الدرس القادم عن الأصناف التي تُحبب فيها الزكوة.



أحكام الزكاة (٢)

تحددنا في الدرس السابق عن مصاريف الزكاة وبعض أحكامها، ونتحدث في هذا الدرس عن الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وهي كالتالي:

الصنف الأول: الأثمان، وهي: الذهب (ونصابه الذي تجب معه الزكاة ٨٥ غراماً)، والفضة (ونصابها ٥٩٥ غراماً)، والأوراق النقدية: «كارليالات ونحوها» (ونصابها قيمة نصاب الذهب أو الفضة، أيها أقل)، فإذا بلغ المال النصاب، وحال عليه الحول (أي: مر عام كامل وهو في ملك المسلم) وجب إخراج ربع العشر، وهو ما يعادل ٥٪.

ومن الطرق السهلة لحساب زكاة مالك: أن تقسّم مجموع المال (على) ٤٠، فيخرج لك مقدار الزكاة الواجب إخراجه.

الصنف الثاني الذي تجب فيه الزكاة: بهيمة الأنعام: وهي: (الإبل والغنم والبقر): ويُشترط أن تكون سائمة أكثر العام: (وهي التي ترعى، ولا يعلفها صاحبها) وأن تكون مُتَّخذة للدر والنسل (وليس للعمل كالحرث واستخراج الماء)، ونصابها: في الإبل (٥)، وفي البقر (٣٠)، وفي الغنم (٤٠)، وتفصيل زكاة بهيمة الأنعام موضح في الأحاديث الصحاح، ومشروح في كتب الفقه.



الصِّنفُ الثَّالِثُ مَا تَحْبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ؛ وَلَا تَحْبُّ إِلَّا فِي الثَّمَارِ الَّتِي تُكَالُ (أَيْ: بِالصَّاعِ وَنحوه)، وَيُمْكِنُ ادْخَارُهَا وَتَخْزِينُهَا، كَالقُمْحِ وَالتمِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَّةِ، أَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ ادْخَارُهُ كَالبِطِّيخِ وَالرُّمَانِ وَالْمَوْزِ وَغَيْرِهَا؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ نَصَابَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أَوْ سُقِيَ مِنَ التَّمِيرِ صَدَقَةً» [متفق عليه]، وَالْوَسْقُ: مِقِيَاسُ كَيْلٍ يُقَاسُ بِالْحَجْمِ لَا الْوَزْنِ، وَيُسَاوِي ثَلَاثَ مِئَةً صَاعِ، وَوزْنُهُ بِالبُرُّ الْجَيِّدِ مَا يُقَارِبُ ٦١٢ كِيلو جِرامًا.

وَتَحْبُّ زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ: عِنْدُ نُضُجِ الْمَحْصُولِ الزَّرَاعِيِّ، وَذَلِكَ باشْتِدَادِ الْحَبَّ، وَبُدُوٌّ صَلَاحِ الثَّمَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١].
وَمِقْدَارُ الزَّكَاةِ: الْعُشُرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤْوِنَةٍ (أَيْ: بِلَا كُلْفَةٍ، كَمَا لو سُقِيَ بِماءِ الْمَطَرِ وَالْعَيْنِ الْجَارِيَّةِ)، وَنَصْفُ الْعُشُرِ فِيمَا سُقِيَ بِمَؤْوِنَةٍ (أَيْ: بِكُلْفَةٍ، كَمَا لو سُقِيَ بِالآلاتِ وَالْمِضَخَاتِ وَنَحْوِهَا).

الصِّنفُ الرَّابِعُ الَّذِي تَحْبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ: (عُرُوضُ التِّجَارَةِ)؛ وَهِيَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبَيعِ، وَتُقْسَمُ قِيمَتُهَا لِلنِّقْدِ، ثُمَّ يُرَكَّبُ مِنَ الْمَجْمُوعِ رُبُعُ الْعُشُرِ^(١).
نَكْتَبُ بِهَذَا الْقَدِيرِ.. وَنَتَحَدَّثُ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ عَنِ الرَّكْنِ الرَّابِعِ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ الصِّيَامُ.

(١) وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ الزَّكَاةِ كَالرُّكَازِ (وَهُوَ الْمَالُ المَدْفُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)، وَالْمَعَادِنِ، يُسَأَلُ عَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.



أحكام الصيام (١)

- نتحدث في هذا الدرس عن رابع أركان الإسلام، وهو صوم رمضان:
- والصيام هو: التعبُّد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر (وهو وقت أذان الفجر) إلى غروب الشمس (وهو وقت أذان المغرب). قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [القرآن: ١٨٣].
 - وفي فضل شهر رمضان يقول رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُّحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» [متفق عليه].
 - وقال ﷺ: «مَن صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ، وَمَن قَامَ لِلليلَةِ الْقَدِيرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ» [متفق عليه].
 - وقال ﷺ في فضل الصوم: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحُسْنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخَلْوَفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» [رواه البخاري].
 - ويحب صيام رمضان على المسلم البالغ العاقل المستطيع، ومن كان مريضاً



يُشَّقُ عليه الصومُ أو خافَ زِيادةَ الْمَرْضِ بِصِيَامِهِ، أو كَانَ مَسَافِرًا فَيَجُوزُ لَهُمَا الفِطْرُ، وَيَقْضِيَانِهِ إِذَا زَالَ عُذْرُهُمَا. وَمَنْ كَانَ مَرْضُهُ مُزِمِّنًا لَا يُرِجِّى شَفَاؤُهُ يُفْطِرُ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يُطِيقُ الصومَ لِكِبَرِ سِنِّهِ^(١).

- ويَحْرُمُ الصيامُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَيُحِبَّ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهُ بَعْدَ طَهْرِهِمَا.

- ويُسْتَحِبُ للصائم: أَنْ يَتَسَحرَ وَيَؤْخُرَ السُّحُورَ، كَمَا يُسْتَحِبُ لَهُ تَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَيُحِبُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْمَاعِصِي الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ بِالْخِتَالِفَاهَا، وَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيُقْلِلْ: إِنِّي صائمٌ.

اللَّهُمَّ بَلَّغْنَا شَهَرَ رَمَضَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ يَصُومُهُ وَيَقُولُهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنْ مُفْطَرَاتِ الصومِ وَمُبْطِلَاتِهِ.



(١) وُبُّاً لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِيِّ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، إِذَا خَاقَّا عَلَى نَفْسِيهِمَا، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.



أحكام الصيام (٢)

تحذّننا في الدرسِ الماضي عن شهرِ رمضانَ وفضيلِه وبعضِ أحكامِه، ونتحدّثُ في هذا الدرسِ عن مُفطراتِ الصَّومِ ومُبطلاته، فمِنها:

أولاً: الحِمَاعُ، والاستِمناءُ.

ثانياً: الأكلُ والشُربُ عمداً، وكلُّ مَا كانَ بمعنىِ الأكلِ والشُربِ كالإبرِ المُغذِّية، وحقنِ الدمِ.

ثالثاً: التَّشَيُّعُ عمداً.

رابعاً: خروجُ دمِ الحَيْضِ والنَّفَاسِ منَ المرأةِ.
واختلفَ أهلُ العِلمِ في إخراجِ الدَّمِ بالحجامةِ، والأحوطُ أن يجتنبَها الصائمُ ويؤجلَها إلى الليلِ.

- ولا تُفسِدُ المُفطراتُ السابقةُ الصَّومَ إلَّا بُشُروطٍ ثلاثةٍ: أَنْ يكونَ عالماً بالحُكْمِ، ذاكراً، مختاراً، (إلَّا الحَيْضُ والنَّفَاسُ؛ فَيُفطرُ على كُلِّ حالٍ).
ومن الأمورِ التي يكثرُ السُّؤالُ عنها وليسُ من المُفطراتِ، مَا يلي:

- تحليلُ الدَّمِ، وخلعُ الضرسِ، والإبرُ غيرُ المُغذِّية، وبخاخُ الرَّبوِ



والأكسجين، والتحاميلُ (اللبوسُ) في الدُّبِير^(١)، وقطرة الأنفِ إذا لم تصل للحلقِ،
وقطرة العين والأذنِ.

- والسواكُ، ومعجونُ الأسنانِ (مع التحرز من بلعه)، والبخارُ (ولا يَسْتَنشقُه).

- والاحتلامُ، والرُّعافُ، وبَلْعُ التُّخامةِ.

- والاستحاضةُ للنساءِ، والصفرةُ والكدرةُ في غير وقت العادةِ للنساءِ.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، نكتفي بهذا القدرِ،
ونتحدثُ في الدرسِ القادِم - بمشيئةِ اللهِ - عن أحكامِ زكاةِ الفطرِ.



(١) وكذلك التقطرُ في فرج المرأة، والتحاميلُ المهبليَّة، والغسولُ.





أحكام زكاة الفطر

نتحدث في هذا الدرس عن أحكام زكاة الفطر:

وزكاة الفطر طهارة للصائم، وطعمة للمساكين، وشكراً لله تعالى على إتمام شهر الصيام.

- وتحبّ على كلّ من وجَدَ يوم العيد وليلته صاعاً فاضلاً عن قوته ومن يعول وحوائجهم الأصلية، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [متفق عليه].

- ومقدارها: صاعٌ من غالٍ قوت البلد: (برّ، أو شعير، أو زبيب، أو أقطٍ، أو أرزٍ، أو ذرة، أو غير ذلك)، والصاع: مكيال يقيس الحجم لا الوزن، فيختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، وقدرت اللجنة الدائمة للإفتاء وزن الصاع من الأرز بثلاثة كيلوجرامات.

ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام عند جمهور أهل العلم^(١).

^(١) ولا بأس أن يقوم بتوكيل جهة خيرية أو شخص موثوق بإخراج زكاته، بحيث يعطيه قيمتها نقداً ولو في أول رمضان، على أن يقوم الوكيل بإخراجها طعاماً في وقتها الشرعي.



- **وقت إخراج زكاة الفطر:** من غروب شمس ليلة العيد إلى دخول الإمام لصلاة العيد، ويحوز إخراجها قبل يوم أو يومين (أي: بعد غروب يوم ٢٨)، ومن لم يخرج جها في وقتها؛ وجَبَ عليه إخراجها قضاءً، وإن كان التأخير بلا عذرٍ شرعيٍّ فعليه إخراجها مع التوبة والاستغفار.
 - **والأصل أن زكاة الفطر تخرج في البلد الذي يُقيم فيه المُزكي، إلا إن كان هناك حاجة أو مصلحة شرعية لنقلها خارج بلد إقامته، كعدم وجود فقراء في بلد إقامته، أو نقلها لمن هم أشد حاجة، أو لأقاربِه الفقراء؛ فلا بأس بذلك.**
- اللهم اكفنا بحالتك عن حرامك، وأغتنا بفضلك عمن سواك، نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج.



أحكام الحجّ

نتحدث في هذا الدرس عن الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحجّ:

- والحجّ من أعظم شعائر الإسلام، وتحتاج فيه أنواع العبادات البدنية والقلبية والماليّة، وفيه منافع عظيمة للعباد: من إعلان لتوحيد الله تعالى، والمغفرة التي تحصل للحجاج، والتاليف والوحدة بين المسلمين، وغير ذلك من الحكم والمنافع.

- وفي فضل الحجّ يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»^(١) رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [متفق عليه] (أي: خالياً من الذنوب كأنه ولد ليلتو).

- ويجب أداء الحجّ مرّة واحدة في العمر^(٢)، على المسلم الحر البالغ العاقل، المستطاع^(٣) بدنياً ومالياً، قال الله تعالى: «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧].

- فمن لا يجد مالاً زائداً عن حاجاته الأصلية ومن يعولهم، فلا يجب عليه

(١) (فَلَمْ يَرْفُثْ) أي: لم يجتمع، وقيل: الرُّثُثُ اسم للفحش من القول. (ولم يفسق) أي: لم يأت بسيئة ولا معصية.

(٢) الحجّواجب على المؤمن عند تحقق شروطه، ويأثم المرء بتأخيره بلا عذر شرعي.

(٣) ويُشترط لوجوب أداء حجّ الفريضة للمرأة زوجة المحرم، وألا تكون في عدة الوفاة.



الحجّ، ولا يحبُّ عليه أنْ يستَدِينَ ليحجّ.

- ومن كانَ يَسْتَطِيْعُ الحجّ بِمَا لِه دونَ بَدْنِه، كَالْكَبِيرِ فِي السِّنِّ، أَوِ الْمَرِيضِ مَرْضًا مُزِّمِنًا يَمْنَعُه مِنَ الحجّ؛ فَإِنَّه يُنِيبُ مَنْ يَحْجُّ عَنْه، وَيَتَكَفَّلُ هُوَ بِنَفَقَاتِ الحجّ.

- وللحجّ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَمُحْظَورَاتٌ، يُمْكِنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا فِي كُتُبِ الْفِقَهِ وَفَتاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

- وَتَجِبُ الْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْحَجَّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«إِنَّهَا لَقَرِيئَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَمْلَأُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)» [رواية البخاري].

إِلَى هَذَا نَكُونُ قَدِ انتَهَيْنَا - بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى - مِنَ التَّعْرِفِ عَلَى أَرْكَانِ الإِيمَانِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدُّرُوسِ الْقَادِمَةِ - بِمَشِيَّةِ اللَّهِ - عَنْ مَوَاضِيعِ مُتَنَرِّقَةٍ تَهُمُّ الْمُسْلِمَ، كَالْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَأَحْكَامِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ.





مواضيع تهم المسلم



النصيحة

نتحدّث في هذا الدرس عن حديث نبوي عظيم، ذكر بعض أهل العلم أنَّ عليه مدارَ الإسلام، وهو:

ما رواه أبو رقية تقي بن أوسي الداري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».
قلنا: لمن؟ قال الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». [رواه مسلم]

ومن فوائد الحديث:

- أنَّ الدين الإسلامي كله قائم على النصيحة وهي: الصدق والإخلاص وإرادة الخير للمنصوح. والنصيحة: كلمة جامعة لخير الدنيا والآخرة، وهي رسالة الأنبياء عليهم السلام إلى أمّهم، فما من نبي إلا نصح أمته.

- والنصيحة لله تبارك وتعالى: تكون بتوحيده ووصفيه بصفات الكمال والجلال، وتُنزيهه عمّا يُضادُها ويُخالفُها، وتجنب معااصيه، والقيام بطاعاته ومحابيه، والحب فيه، والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى، والدعاء إلى ذلك والحت عليه.

- والنصيحة لكتابه: تكون بالإيمان به، وتعظيمه وتنزيهه، وتلاوته حق تلاوته، وتَدَبُّر آياته، والعمل بمقتضاه، والدعوة إليه، والذب والدفاع عنه.



- **والنصيحةُ لرسوله ﷺ:** تكونُ بالإيمان به، وبما جاءَ به، وطاعتهِ في أمرِه واجتنابِ نَهِيهِ، وتَوْقيرِه وتبجيْله، وإحياءِ سَتَّته، والتخلُّقُ بأخلاقِه، ومحبَّةِ اللهِ وصَحَابِيهِ، والدُّفاعُ والذَّبْ عنَهُ وعن سُنَّتِهِ وآلِهِ وصَحَابِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وصَحَابِيهِ وَمَن تَبعَهُم بِإِحْسَانٍ.

- **والنصيحةُ لأئمَّةِ المُسْلِمِينَ، أيُّ:** لِخُلُفَائِهِمْ وقادِرِهِمْ: وذلكَ بِمُعاوِنَتِهِمْ على الحقِّ وطاعَتِهِمْ فيهِ، وتَذْكِيرِهِمْ ونُصْحَحَهُمْ بِرُفْقٍ وَلُطفٍ، والدُّعاءُ لِهِمْ، وعدمِ الخروجِ عليهم.

- **والنصيحةُ لعَامَّةِ المُسْلِمِينَ:** بأنْ يُحِبَّ لَهُم مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، ويَكْرَهَ لَهُم مَا يَكْرَهُ لنَفْسِهِ، وإِرْشادِهِمْ إِلَى مصالِحِهِمُ الدِّينِيَّةِ الدُّلُوِّيَّةِ، وسَتِّرِ عَوْرَاتِهِمْ، ونُصْرَتِهِمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، والذَّبْ عنَهُمْ، ومجَانِبَةِ الغِشِّ والحسَدِ لِهِمْ.

نسأُلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَسْتَمِعُ القَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، ونَتَحَدَّثُ فِي الْدَرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللهِ- عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ.



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نتحدّث في هذا الدرس عن شاعيرٍ من أعظمِ شعائيرِ الإسلام، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين الظاهرة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَا هُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١].

وإذا فشا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تميّزت السنة من البدعة، وعرفَ الحلال من الحرام، وأدركَ الناسُ الواجب والمسنون والماباح والمكرور، ونشأتِ الناشئة على المعروف وأحبتَه، وابتعدت عن المنكر وأبغضَته.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانٌ للفرد والمجتمع من عذاب الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَآهَلُهُمْ مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، والمجتمع الذي يظهرُ فيه المنكر ولا يجدُ من ينكرُه معرضٌ لعقوبة عامة؛ ففي الصحيحين من حديث زينب رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، أهلكُ وفيينا الصالِحُون؟ قال: «نعم إذا كثُر الحُبُث». وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَسْوَا مَا ذُكْرَوا



بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ يَئِسِّسُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» [الأعراف: ١٦٥].

وقد شاعَ عندَ بعضِ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ تَدْخُلًا في شُؤُونِ الغَيْرِ؛ وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْفَهْمِ وَنَقْصِ الإِيمَانِ، فَعَنْ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرُءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ» وَإِنِّي سِمِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالَمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَمُهُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ» [رواية أبو داود وغيره].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقْلِبِهِ^(١)، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [رواية مسلم].

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ النَّاهِيِنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، نَكْتَفِيُ بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ -بِمُشَيَّةِ اللَّهِ- عَنِ الْأَخْلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ.



(١) والإِنكَارُ بِالْقَلْبِ يَكُونُ: بِيُنْعِضِ الْمُنْكَرِ، وَمُفَارَقَةِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْمُنْكَرُ إِنْ اسْتَطَاعَ.



الأخلاق في الإسلام (١)

نتحدث في هذا الدرس عن الأخلاق في الإسلام:

وقد حثّنا رسول الله ﷺ على التخلق بالأخلاق الحسنة والآداب الحميدة، فقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرِبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» [رواه الترمذى وصححه الألبانى].

ومن الأخلاق الحسنة التي دعا إليها الإسلام:

- بُر الوالدين، والإحسان إلى الزوجة والأولاد بنين وبنات، وصلة الرحم والأقارب، كما قال الله تعالى: «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الإسراء: ٢٣]، وقال النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» [رواية ابن ماجه وصححه الألبانى]. وقال ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُؤْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ فَلَيَصْلُرَ حَرَمَهُ» ^(١) [متفق عليه].

- ومن الأخلاق التي حثّ عليها الإسلام: حُسْنُ الحديث، والكلمة الطيبة، والصدق، والبشاشة والابتسامة، والتواضع للمؤمنين، كما قال الله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

(١) معنى الحديث: أن الله سبحانه وتعالى وعد من يصل رحمة أنس بن مالك به وأن يجزيه بأن يعطيه عمره، وأن يوسّع له في رزقه جزاءه على إحسانه.



وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» [التوبه: ١١٩]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» [متفق عليه]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَبَسَّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» [رواه الترمذى وصححه الألبانى]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» [رواه مسلم].

- وقد جاء الأمر والتحث على حفظ اللسان: قال تعالى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ» [ق: ١٨]، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [متفق عليه]، وحفظ اللسان يكون بعدم التلفظ بالألفاظ السيئة، واجتناب اللعن والشتائم، والحد من الغيبة (وهي: ذكر المسلم أخيه في غيبته بما يكره)، قال تعالى: «وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الحجرات: ١٢]، وقال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لِيَسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيءُ» [رواه الترمذى وصححه الألبانى]، وحذر اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من الكبائر فقال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ» [رواه مسلم].

اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصِرِفْ عَنَّا سَيِّئَاتِها لَا يصِرِفْ عَنَّا سَيِّئَاتِها إِلَّا أَنَّتَ، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنُكَمِّلُ الْحَدِيثَ -بِمَشِيشَةِ اللَّهِ- فِي الْدَرْسِ الْقَادِمِ.





الأخلاق في الإسلام (٢)

تحددنا في الدرس السابق عن شيءٍ من الأخلاق الحسنة التي حدث عليها الإسلام، ونواصل الحديث عنها:

- فمن الأخلاق التي حدث عليها الإسلام: إكرام ذي الشيبة المسلم، وأهل العلم وحملة القرآن، والسلطان العادل، كما قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَاجْهَافِ عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْبِسِ» [رواه أبو داود]، وحثنا على توقير الكبير، ورحمة الصغير، كما قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْمَرْءِ حَمْ صَغِيرًا نَّا، وَيَعْرَفُ حَقَّ كَبِيرَنَا» [رواه أبو داود والترمذى وأحمد وصححه الألبانى].

- وحدث الإسلام على تفريح كربات المسلمين والتسير عليهم، والستر عليهم، قال ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُوبَةً مِنْ كُوبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُوبَةً مِنْ كُوبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا سَرَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» [رواه مسلم].

- كما حث الإسلام على حسن التعامل مع الخدام وعدم تكليفهم فوق طاقتهم، وإعطاءهم حقهم فور اكتمال أعمالهم، كما قال ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ -أيُّ-



خَدْمُكُمْ - جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيُطْعِنْهُ مَا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيُنُوهُمْ » [متفق عليه] ، وَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجْيَرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقَهُ»^(١) [رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

ويجمع قاعدة الأخلاق قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [متفق عليه].

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا السَّدَادَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، نَكْفِي بِهَذَا الْقَدْرِ ، وَنُكَمِّلُ الْحَدِيثَ - بِمُشَيَّئَةِ اللَّهِ - فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ .



(١) قبل أن يحيف عرقه: كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب - وإن لم يعرق أو عرق وجف -، والمراد منه المبالغة في إسراع الإعطاء وترك المماطلة والتأخير.





الأخلاق في الإسلام (٣)

تحدّثنا في الدرس السابق عن شيءٍ من الأخلاق الحسنة التي حدث عليها الإسلام، ونواصل الحديث عنها:

- فمن الأخلاق التي حدث عليها الإسلام: الإصلاح بين الناس، كما قال تعالى: «وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ» [الأفال: ١]، وحذر النبي ﷺ من النميمة وهي: نقل الكلام بين الناس لإفساد بينهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»

.[متفق عليه]

- ومن الأخلاق التي حدث عليها الإسلام: الكرم والسخاء بالمال، والتوسطُ بين البخل والتبذير، كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» [الفرقان: ٦٧].

- ومن الأخلاق التي حدث عليها الإسلام مراعاة حق الأخوة في الدين: قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ». فَيَلَى: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه. وإذا دعاك فأجبه. وإذا استنصرك فانصره له. وإذا عطسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمَّتْهُ، وإذا مرضَ فعدهُ. وإذا ماتَ فاتَّعْهُ» [روايه مسلم].

- كما حدث الإسلام على إكرام الجار والضيف: قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ



واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه،
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» [رواه مسلم].

نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم -بمشيئة الله- عن أحكام المعاملات المالية بين المسلمين.





من أحكام المعاملات المالية

نتحدث في هذا الدرس عن بعض أحكام المعاملات المالية.

وقد أمرنا الله -عز وجل- بالسير في الأرض وكسب المال الحلال، قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ^{النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]}

والواجب على المسلم أن يتفقّه في المعاملات المالية التي يعاشرها؛ حتى لا يقع في بعض المعاملات المحرّمة التي تهـى عنها الشارع الحكيم.

- والأصل في المعاملات المالية الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه.

- ومن المعاملات التي حرّمها الإسلام: الربا، والميسر ومنه القمار، والغش، والغرر في البيع والشراء، وكل ما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]**، وقال رسول الله ﷺ: **«لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا^(١)، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِيْعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا**

(١) النجاش: هو الزيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها.



- وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» [رواه مسلم].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيْعِ الْحُصَاصَةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ» [رواه مسلم].

- وَمِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّ بِهَا الْمُسْلِمُ عُمُومًا، وَفِي تِجَارَتِهِ خُصُوصًا: الصَّدْقُ وَالزِّرَاهَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) [رواه مسلم]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورُكَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [متفق عليه].

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً صَالِحًا، نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَتَحَدَّثُ فِي الدِّرْسِ الْقَادِمِ -بِمَشِيَّةِ اللَّهِ- عَنْ أَحْكَامِ الْأَطْعَمَةِ فِي الإِسْلَامِ.



(١) (بيع الحصاصة): أَنْ يُحْذِفَ حُصَاصَةً عَلَى عَدَّةِ أَشْيَاءَ فَالَّذِي تَقْعُدُ عَلَيْهِ يَكُونُ هُوَ الْمَبَيعُ، (بيع الغرر): هُوَ بَيْعٌ مُجَهُولُ الْعَاقِبَةِ، أَوْ مَا خَرَقَتْ عَلَيْهِ عَاقِبَتُهُ، مَثُلُّ: بَيْعِ السَّمْكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَالظَّرِيرِ فِي الْمَوَاءِ، وَبَيْعِ مَا فِي دَاخِلِ صَنْدوقٍ مُغَلَّقٍ لَا يُدْرِى مَا بِدَاخِلِهِ، وَبَيْعِ ثُوبٍ مِنْ بَيْنِ مَجْمُوعَةِ ثِيَابٍ مُتَوَعِّدةٍ دُونَ تَعْيِينِهِ، وَبَيْعِ الشَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوا صَلَاحُهَا.





من أحكام طعام المسلمين

نتحدث في هذا الدرس عن الأحكام التي تخص طعام المسلمين؛ والأصل في الأطعمة الحلال، إلا ما دل الدليل على تحريمه.

- ومن الأطعمة التي حرمها الإسلام: الميتة: وهي الحيوان الذي لم يذك ذاكاة شرعية، ويستثنى من ذلك الأسماك وما لا يعيش إلا في الماء، فلا يشترط لها التذكية، وكذلك الجراد؛ لورود استثنائهم في السنّة.

- ومن المحرامات: الخنزير، والدم المسفوح، وكلّ ما ذبح لغير الله، كما يذبح للأصنام أو للأولياء أو للجن تعظيمًا لهم، أو خوفاً منهم. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائد: ٣].

- وما يحرّم أكله: الحيوانات التي لها أنواع تفترس بها، كالأسد والنمر والذئب والكلب والهر ونحوها.

- وما يحرّم أكله: الطيور التي لها مخالب تصيد بها، كالصقر والنسور والنورس ونحوها. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كُلِّ ذي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [رواه مسلم].



- ومن المحرمات من الأطعمة: المسكريات باختلاف أنواعها وسمياتها، كالخشيشة التي تسكر، والخمور (وإن سميت بغير اسمها) والمخدرات وغيرها مما يسكر ويغطي العقل؛ لقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيروه؛ فقليله حرام» [رواه النسائي]

وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني.

- ويحرم تناول الخبائث وكل ما يضر الإنسان: من المأكولات والمشروبات والأدوية، كالدخان والشيشة والقات وغيرها؛ لقول الله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» [النساء: ٢٩]، و قوله سبحانه: «ويحرم عليهم الحبائث» [الأعراف: ١٥٧]، وقال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارًا» [رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

- وما نص الشرع على تحريمه من الحيوانات: البغل، والحمار الأهلي؛ وهو الحمار الذي يستخدم للركوب وحمل الأغراض عليه، فعن جابر بن عبد الله قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل» [رواه أبو داود وصححه الألباني].

نكتفي بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم - بمشيئة الله - عن آداب الطعام.



آداب الطعام

نتحدّث في هذا الدرس عن آداب الطعام، ومنها:

- التسمية قبل الأكل، والأكل باليمين، والأكل ممّا يلي الأكل، فعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كُنْتُ غَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غَلَامُ: سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ» [متفق عليه]، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» [روايه الترمذى وصححه الألبانى]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِسَمَاءِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِسَمَاءِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» [روايه مسلم].

- ومن الآداب: عدم ذم الطعام؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «مَا عَابَ النَّبِيُّ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اسْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» [متفق عليه]، قال الإمام النووي: (وعيوب الطعام كقوله: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك).

- ومن الآداب: إماتة الأذى عن اللقمة الساقطة، ثم أكلها، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمْطِنْ عَنْهَا الْأَذَى»،



وَلِيَأْكُلُهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» [رواه مسلم].

- ومن آداب الطعام: عدم الاتكاء أثناء الأكل، وذلك لقوله ﷺ «لا أَكُلُ وَأَنَا مَسْتَكِيعٌ» [رواه البخاري].

- ويستحب أن يشرب قاعداً، وأن يجعله على ثلاث دفعات: لما رواه أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلثاً، ويقول: إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ» ^(١) [رواه مسلم]. ولا يتنفس داخل الإناء؛ لقوله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء، ثم ليعد إن كان يريد» [رواه ابن ماجه].

- ونهى الله تعالى عن الإسراف، فقال تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١].

- ويسن لمن فرغ من طعامه أن يدع بما ورد من حمد الله وثناء، فقد كان النبي ﷺ إذا رفع مايأdestه قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا موذع ^(٢) ولا مستغنٍ عنه ربنا» [رواه البخاري].

نكتبه بهذا القدر، ونتحدث في الدرس القادم - بمشيئة الله - عن أحكام تتعلق بلباس المسلمين والمسلمات.

(١) أروى: أكثر رياضاً، وأبرأ: أبرأ من العطش، أو أبرأ من المرض، وأمرأ: أجمل أسياغاً.

(٢) معنى (غير مكفي): أي: لا نستطيع مكافأته على إنعامه، وقيل: لا يكفي عباده الرزق غيره تعالى، وقوله: (ولا موذع) أي: غير مثروك.



أحكام لباس المسلم والمسلمة (١)

نتحدّث في هذا الدرس عن أحكام لباس المسلمين والمسلمات:

- فمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا: أَنْ أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْبَلَاسِ؛ نَسْتُرُ بِهِ عَوْرَاتِنَا، وَنَنْزِيَنَا بِهِ، وَنَتَوَقَّى بِهِ الْحَرَّ وَالْبَرَدَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذُلِّكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١] وَالسرابيلُ: الألبسةُ والثيابُ.

- والأصل في لباس المسلمين وزينته الإباحة، إلا ما دلَّ الدليل على تحريمها، ومن صوابط اللباس:

• أَلَا يكون فيه تشبُّهٌ من الرجال بالنساء أو العكس، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

• ومن الضوابط: أَلَا يكون فيه تشبُّهٌ بأهْلِ الْكُفْرِ أو الْبِدَعِ أو الْفُسَاقِ؛ لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [رواية أبو داود وصححه الألباني].



• ومن الضوابط: ألا يكون لباس شهرة، وهو ما تنكره عادات المجتمع وتقاليده، وما يخالف في هيئته أو لونه ما يعرفونه ويألفونه؛ لقول النبي ﷺ: «من ليس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]

[والنسائي].

• ومن الضوابط: ألا يكون اللباس محرماً كلبس الحرير والذهب للرجال؛ لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا، فجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أَمَّتِي» [رواه أبو داود]

[وصححه الألباني].

• ومن الضوابط: أن يكون اللباس ساتراً للعورة. وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة. والمرأة جمجمة بدنها عورة عند الرجال الأجانب، أما بين النساء ومحارمهما فتستر بدنها إلا ما ظهر منها غالباً كالوجه، والشعر، والرقبة، والذراعين، والقدمين.

ويشترط في حجاب المرأة: أن يستر جميع بدنها، وأن لا يشف أو يصف بدنها، وأن لا يكون ضيقاً يصف حجم أعضائها، وأن لا يكون زينة في نفسه، وأن لا يكون معطراً أو معبراً.

اللهم ألبسنا لباس التقوى والعافية، واسترنا بسترك الجميل، نكتفي بهذا القدر، ونكمم الحديث في الدرس القادم -بمشيئة الله-.



أحكام لباس المسلم والمسلمة (٢)

تحددنا في الدرس السابق عن بعض أحكام لباس المسلم والمسلمة، ونكمّل ما تبقى منها:

- **فيستحب التجمُّل في اللباس في الحدود الشرعية بلا إسراف ولا كِبْر؛** لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمِيلَ» [رواه مسلم]، ويُستثنى من ذلك المرأة إذا كانت عند رجال ليسوا من محارِّمها، فلا تُظهِر زينتها، بل تُسْتُر جميع جسدها.
- **ويستحب التيامن عند لبس الثياب؛** لقول النبي ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُءُوا بِأَيْمَانِكُمْ» [رواه أبو داود وصححه الألباني].
- **ويحرُّم على الرجل الإسبال في جميع ما يلبِّس،** لقول النبي ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزارِ فِي النَّارِ» [رواه البخاري].
- **ويحرُّم لبس الملابس المشتملة على آيات من القرآن الكريم، أو فيها اسم الله تعالى؛ لأنَّ ذلك يؤدّي إلى امتهانها.**
- **ويحرُّم لبس الملابس التي عليها صور ذات الأرواح، إلا ما قطع منها رأس الصورة،** لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «اسْتَأْذِنْ جَبْرَائِيلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:



أدخل، فقال: كَيْفَ أَدْخُلُ، وَفِي بَيْتِكَ سِرْتُ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ إِمَّا أَنْ تُقْطِعَ رُؤُوسَهَا أَوْ يُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأً^(١)، فَإِنَّ مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ» [آخره النسائي].

وصححه الألباني.]

- ويحرّم لبس الملابس التي عليها شعارات الكفار الدينية، كالصلب ونجمة اليهود ونحوها، فعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْكُ في بَيْتِه شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ) [رواه البخاري].

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ اِمْتَثَلَ الْإِسْلَامَ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَسُرُّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) (فَإِمَّا أَنْ تُقْطِعَ رُؤُوسَهَا) أي: تُترَقَّ رُؤُوسُ هذه الصُّورِ، حتَّى يتغيَّر شكلُها و هيئتها، (أو يُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأً) أي: تَجْعَلُها مثل الحصير يُداشُ عليه، والمرادُ من ذلك: انتهاءها.



أَمَّا بَعْدُ ..

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا جُمِلَةً مِنَ الْمَسَائلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي عِقِيدَتِنَا وَعِبَادَتِنَا وَمُعَامَلَاتِنَا وَأَخْلَاقِنَا.

وَإِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نَمْتَشِلَ هَذَا الْعِلْمَ فَنَعْمَلَ بِهِ؛ لِيَكُونَ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي نِجَدُ أَثْرَهُ الطَّيِّبُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِالْعِلْمِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ» [رواه مسلم].

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [سورة الفاتحة: ٧]: الْمُنْعَمُ عَلَيْهِمْ: هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ هُمُ الَّذِينَ أَخْذُوا الْعِلْمَ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ، وَالضَّالُّونَ: هُمُ الَّذِينَ عَمِلُوا بِلَا عِلْمٍ. كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُنْشِرَ هَذَا الْعِلْمَ وَنُبَلَّغُهُ إِلَى غَيْرِنَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهُ» [رواه البخاري].

نَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعِلْمَ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.



المراجع

- «رسالة ثلاثة الأصول وأدلتها» للإمام محمد بن عبد الوهاب.
- «فتاوی ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز».
- «فتاوی ورسائل الشيخ محمد بن عثيمین».
- كتاب: «معجم التوحید» للشيخ إبراهیم أباحسین.
- كتاب: «البدعة تعریفها وبيان أنواعها وأحكامها» للشيخ صالح الفوزان.
- كتاب: «نور السنۃ وظلمات البدعة» للشيخ سعید بن علی بن وهف القحطانی.
- كتاب: «منهج السالکین» للشيخ عبد الرحمن بن سعید.
- كتاب: «الملخص الفقهي» للشيخ صالح الفوزان.
- كتاب: «ملخص فقه العبادات» القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنیة.
- كتاب: «مختصر مخالفات الطهارة والصلوة» للشيخ عبد العزيز السدحان، اختصار: عبد الله العجلان.
- كتاب: «دلیل المسلم المیسر» للشيخ فهد باہمam.
- كتاب: «ما لا يسع المسلم جهله» للشيخ عبد الله المصلح، والشيخ صالح الصاوي.
- كتاب: «سبل السلام» للشيخ عبد الله البكري.
- موقع على الإنترنت: موقع اللجنة الدائمة للإفتاء، موقع الشيخ عبد العزيز بن باز، شبكة الدرر السنیة، موقع الإسلام سؤال وجواب، شبكة الأولياء.



الفهرسُ

٥ مقدمةٌ

أركان الإيمان

١٠	مدخلٌ
١٢	الإيمانُ باللهِ تعالىٰ
١٥	أعظمُ ذنبٍ عصيَ اللهُ به
١٧	الشّرُكُ الأصغرُ
١٩	الإيمانُ بالملائكةٍ
٢١	الإيمانُ بالكتُبِ
٢٣	الإيمانُ بالرسُلِ
٢٥	الإيمانُ باليومِ الآخرِ
٢٧	علاماتُ الساعَةِ (١)
٢٩	علاماتُ الساعَةِ (٢)
٣١	الإيمانُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه
٣٣	ثَمَراتُ الإيمانِ بالقدرِ

أركان الإسلام

٣٦	الشهادَتَانِ - شهادةُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
٣٨	الشهادَتَانِ - شهادةُ: أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ﷺ
٤٠	البِدْعَةُ فِي الدِّينِ
٤٣	الصَّلَاةُ
٤٥	الطَّهَارَةُ



٤٨.	صفة الوضوء.....
٥١.	أخطاء في الوضوء.....
٥٣.	المسح على الحُفَّين والجُورَيْن ونحوهما.....
٥٥.	نواقِض الوضوء.....
٥٧.	موجبات الغسل.....
٥٩.	صفة الغسل من الجنابة.....
٦١.	التنَّيمُ.....
٦٣.	طهارة المرأة.....
٦٦.	شروط الصلاة (١).....
٦٩.	شروط الصلاة (٢).....
٧١.	أركان الصلاة.....
٧٣.	حكم من ترك أو نسي ركناً من أركان الصلاة.....
٧٥.	واجبات الصلاة.....
٧٧.	آداب المتشي إلى الصلاة.....
٧٩.	صفة الصلاة.....
٨٣.	من أخطاء المُصلِّين (١).....
٨٥.	من أخطاء المُصلِّين (٢).....
٨٧.	من أخطاء المُصلِّين (٣).....
٨٩.	من أخطاء المُصلِّين (٤).....
٩١.	من أخطاء المُصلِّين (٥).....
٩٣.	أحكام سجود السهو (١).....
٩٥.	أحكام سجود السهو (٢).....
٩٨.	أحكام سجود السهو (٣).....



١٠٠	أحكام صلاة أهل الأعذار
١٠٣	يوم الجمعة أحكام وآداب
١٠٥	أحكام صلاة العيدان
١٠٧	أحكام الجنائز (١)
١٠٩	أحكام الجنائز (٢)
١١١	أحكام الجنائز (٣)
١١٣	أحكام الزكاة (١)
١١٥	أحكام الزكاة (٢)
١١٧	أحكام الصيام (١)
١١٩	أحكام الصيام (٢)
١٢١	أحكام زكاة الفطر
١٢٣	أحكام الحج

مواضيع تهم المسلم

١٢٦	النصيحة
١٢٨	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٣٠	الأخلاق في الإسلام (١)
١٣٢	الأخلاق في الإسلام (٢)
١٣٤	الأخلاق في الإسلام (٣)
١٣٦	من أحكام المعاملات المالية
١٣٨	من أحكام طعام المسلمين
١٤٠	آداب الطعام
١٤٢	أحكام لباس المسلمين والمسلمات (١)
١٤٤	أحكام لباس المسلمين والمسلمات (٢)



١٤٦	أَمَّا بَعْدُ ..
١٤٧	المَرَاجِعُ
١٤٨	الفَهْرُسُ





هذا الكتاب منشور في

